

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



عنوان المذكرة

# دور قواعد القانون الدولي في إرساء آليات حماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص بيئة و تعميم

تحت إشراف:

\* بوغازي مريم

من إعداد الطالبة:

❖ علوي سارة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. بوصيدة فيصل..... رئيسا

أ. بوغازي مريم..... مشرفا و مقرا

أ. بركات قيسون رامي..... مناقشا

دورة جوان 2018

بكل عرفان وامتنان أتقدم بأسمى عبارات الاحترام والتقدير بشكري  
إلى أستاذتي الفاضلة " بوغازي مريم " التي قبلت الإشراف على هذه  
المذكرة والتي كانت خير عون لي بتوجيهاتها وإرشاداتها التي كانت سندا  
لي في إتمام هذه المذكرة.

كما أخص بالشكر أعضاء لجنة المناقشة، الذين قبلوا الإشراف على  
مناقشة هذا

البحث، جزاهم الله أوفر خير.

كما أشكر كل من ساهم في إتمامي لهذا البحث سواء من بعيد ومن  
قريب.

## الإهداء

إلى من لا أستطيع الوفاء بفضلهما والدي الكريمان "أطال الله في  
عمرهما"

إلى من كان لي سندا في هذا المشوار بدعمه المعنوي وصبره زوجي  
حفظه الله

إلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على تدريسي من مرحلة الليسانس إلى  
مرحلة الماجستير تقديرا و عرفانا بفضلهم علي

إلى رفقاء مقاعد الدراسة الذين ساندوني في هذه الرحلة.

## مقدمة :

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها البيئة، فقد شكلت أعقد المشكلات التي تواجه العالم في وقتنا الحالي والتي تهدد وجوده ومستقبله معا، ولعل سببها راجع للتطور العلمي والتكنولوجي وما يصاحبه من سلبيات، كما أن تأثيراتها قد توسعت لتمس الفرد والدول أيضا، كما أن التلوث البيئي هو نتاج لسلبيات النهضة الصناعية في كل أنحاء العالم، إذ أن الإنسان يعتبر المساهم الأول والرئيسي في تلويث البيئة، وذلك من خلال إقامته للمنشآت التي تصدر عنها الملوثات الخطيرة كالأدخنة السامة.

إن التأثير المتزايد لأخطار التلوث على البيئة، واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير قواعد قانونية متعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، جعل مشكلة حماية البيئة تفرض نفسها على الساحة الدولية لتجد لها مكانا في القانون الدولي، الذي سعى إلى وضع الآليات والوسائل التي تكفل هذه الحماية، وتبعاً لذلك فقد ظهرت العديد من المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، والتي تهدف إلى حماية البيئة وتطوير قواعد القانون الدولي، وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية والتي بدورها تهدف إلى دعم الجهود الدولية لحماية البيئة، كما أنها تهدف إلى وضع قواعد قانونية مشتركة من شأنها الحد من التلوث البيئي بمختلف أنواعه.

لكن دور القانون الدولي في حماية البيئة لم يقتصر على فترة السلم وإنما امتد ليشمل النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق القانون الدولي الإنساني الذي يعد فرع من فروع القانون الدولي الذي أوكلت له مهمة حماية حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح والتي من بينها حقه في بيئة سليمة ونظيفة، لذلك فقد لعب القانون الدولي الإنساني دورا في حماية البيئة من خلال مجموعة من الآليات التي تعمل على تنفيذه وتطبيق قواعده.

ويكتسي موضوع دور قواعد القانون الدولي في إرساء آليات حماية البيئة أهمية كبيرة، لأن قضية البيئة تعد من أهم القضايا التي يهتم بها القانون الدولي، وذلك بسبب الأخطار التي تتعرض لها البيئة، مما يتطلب وضع قواعد وآليات قانونية تحمي البيئة، بالإضافة إلى تفعيل دور الهيئات الدولية التي تعمل في هذا المجال.

كما أن أهمية الموضوع تظهر من خلال حدائته، إذ أنه وبالنظر إلى التطور الصناعي الحاصل والذي تشهده معظم دول العالم وخاصة المتقدمة منها، فإنه يشكل خطرا على البيئة، مما يتطلب إحاطة قانونية دولية محكمة وصارمة للحد من سلبياتها وأضرارها الخطيرة على البيئة والتي يصعب إصلاحها في أغلب الأحيان.

وإن اختيار هذا الموضوع راجع إلى أسباب كثيرة منها كما ذكرت سابقا أن الموضوع حديث ومجال البحث فيه يكون خصب جدا، كما أنه ونظرا للتلوث الحاصل الذي أصاب الإنسان والبيئة والذي كان سببا في أن القانون الدولي قد تطرق لهذه القضية من خلال نصوصه القانونية، كما أنه من بين الأسباب أن موضوع حماية البيئة أصبح يشغل معظم دول العالم بالنظر إلى دورها في استمرارية الحياة البشرية، كما أن التلوث الذي يصيبها أصبح من مواضيع الساعة.

وبطبيعة الحال لكل باحث أهداف محددة من الدراسة من أجل الوصول إليها، ومن بين الأهداف التي أسعى للوصول إليها تبيان دور القانون الدولي في حماية البيئة من خلال آلياته المختلفة، كما أنه ومن بين الأهداف إضافة مرجع جديد متعلق بالبيئة في القانون الدولي.

اعتمدت من خلال هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مختلف الآليات الدولية لحماية البيئة لمعرفة درجة الحماية ومدى فاعليتها في هذا المجال، كذلك اتبعه لمعرفة مدى فاعلية المسؤولية وتبيان دورها في إلزام الدول باحترام قواعد الحماية وردع الانتهاكات، أيضا من خلال جمع النصوص القانونية المهمة بحماية البيئة، وتحليلها للوصول إلى مدى فاعليتها في حماية البيئة.

وقد اعترضتنا صعوبة لإتمام هذا البحث حيث أن تشعب هذا الموضوع واتساعه الكبير، جعلني أجد صعوبة في حصره، وأيضا كثرة النصوص القانونية الدولية المتضمنة لحماية البيئة حيث وجدت صعوبة في الإلمام بها.

من خلال التعرض لظاهرة التلوث فإن الملاحظ أنها أصبحت قضية الساعة، ونظرا إلى أن معظم القوانين الداخلية لم تقم بتفعيل قواعد قانونية متعلقة بالبيئة، مما أدى إلى فرض

المشاكل البيئية نفسها في الساحة الدولية، وقد أدى هذا بالقانون الدولي إلى خلق آليات دولية من أجل دعم قضية حماية البيئة والعمل على إرساء قواعده، فما مدى فعالية الدور الذي تلعبه قواعد القانون الدولي في إنشاء آليات لحماية البيئة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات أهمها:

- ماهي الآليات التي أنشأها القانون الدولي لحماية البيئة؟

- ما هو دور الآليات الدولية في مجال حماية البيئة؟

- كيف تدخل القانون الدولي في حماية البيئة في وقت النزاعات المسلحة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للجهود الدولية لإرساء آليات حماية البيئة، والذي بدوره قسم إلى بحثين، تم التطرق في المبحث الأول إلى حماية البيئة على المستوى الدولي، والثاني تناولت فيه حماية البيئة على المستوى الإقليمي، أما الفصل الثاني فقد تم التعرض فيه لدور القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، والذي بدوره قسم إلى بحثين، حيث تناولنا آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وتطرقت في المبحث الثاني إلى أساليب التعويض عن الأضرار البيئية و آليات دفع التعويض.

## الفصل الأول

### الجهود الدولية لإرساء آليات حماية البيئة

شهدت العقود الأخيرة توجها منظما نحو حماية البيئة، وذلك بنشوء مؤسسات متعددة لمعالجة المشكلات البيئية على الصعيد الدولي والإقليمي، ومما لاشك فيه أن قضية حماية البيئة قد أثارت اهتمام العديد من دول العالم، وقد برز هذا الاهتمام من خلال دعوة الدول لعقد العديد من المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة.

وفي المقابل وبالنظر إلى صعوبة مهمة حماية البيئة وتعقدها فقد يصعب على بعض الدول توفير الإمكانيات الكبيرة المطلوبة، وهذا ما أدى إلى إنشاء منظمات منوطة بالقيام بمهمة حماية البيئة، فهي تمتلك العديد من الآليات والأجهزة التابعة لها والتي تعنى بحماية البيئة.

وقد برز هذا الاهتمام بإنشاء آليات لحماية البيئة على المستوى العالمي، من خلال منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها (المبحث الأول)، كما عملت الدول على إنشاء آليات على المستوى الإقليمي لتفعيل وتكريس حماية البيئة (المبحث الأول).

## المبحث الأول

### آليات حماية البيئة على المستوى الدولية

لقد أثارت قضية حماية البيئة اهتمام العديد من الدول، وقد برز هذا الاهتمام من خلال جهود منظمة الأمم المتحدة، والتي لعبت دورا هاما في مجال حماية البيئة وذلك عن طريق ترسيخ القواعد والمبادئ التي تعترف للإنسان بحقه في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث.

وقد تجلها اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحماية البيئة من خلال عقد المؤتمرات لإنشاء آليات حماية البيئة (المطلب الأول)، وكذا من خلال المنظمات والوكالات التابعة لها (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### دور هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة

إن هيئة الأمم المتحدة تحتل الصدارة فيما يخص الجهود الدولية الرامية لحماية البيئة، كما أنها تساهم في انفاذ كل المعاهدات البيئية، وقد تجلت هذه الجهود من خلال الدعوة لإبرام العديد من الاتفاقيات، وكذا عقد المؤتمرات التي من شأنها حماية البيئة، وسيتم التركيز على أهم هذه المؤتمرات من خلال التطرق إلى مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 (الفرع الأول)، مؤتمر ريو دي جانيرو (الفرع الثاني)، وبروتوكول مونتريال (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### مؤتمر ستوكهولم (مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية)

انعقد هذا المؤتمر عام 1972 بحضور أكثر من 115 دولة، تناول شؤون الأرض والمعضلات التي تواجهها في ظل نظام الاستقطاب الثنائي بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي الذي عرقل بحث القضايا المطروحة لإيجاد الحلول لمشكلات البيئة.<sup>1</sup>

ويعد هذا المؤتمر اللبنة الأولى في تكوين قواعد القانون الدولي للبيئة، وقد تمثلت أهداف المؤتمر الرئيسية في تنبيه الشعوب والحكومات إلى مخاطر تلوث البيئة الدولية، والعمل على التصدي لهذه المخاطر، واقتراح الحلول القانونية لحماية البيئة وتحسينها ومكافحة الأضرار الناجمة عن تلوثها،<sup>2</sup> وقد انبثقت عن هذا المؤتمر عدة نتائج سيتم دراستها من خلال التطرق إلى إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية الذي يعرف فيما بعد بإعلان ستوكهولم (أولاً) وبرنامج الأمم المتحدة (ثانياً).

<sup>1</sup> - الياس سي ناصر، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، قسم العلوم السياسية، 2013/2012، ص 101.

<sup>2</sup> - سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012، ص



## أولاً: إعلان ستوكهولم

يبدأ إعلان ستوكهولم<sup>1</sup> بديباجة تفيد بأن الإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي تعطيه القوة، وتمنحه الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي، وتمكنه من خلال التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، قدرة على تحويل بيئته، بطرق لا حصر لها وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، كما ويؤكد الإعلان على أن كلا من جانبي البيئة البشرية الطبيعي والاصطناعي أمر أساسي لتحقيق رفاه البشر، وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة ذاته.<sup>2</sup>

ولقد ترجمت المبادئ الأساسية المفاهيم الحديثة الواردة في ديباجة إعلان ستوكهولم حيث أكدت على حق الإنسان في الحرية والمساواة في ظروف عيش مناسبة، في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه، وهو يتحمل مسؤولية حماية البيئة والنهوض بها من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة.<sup>3</sup>

كما أن الإعلان ينادي بأن الموارد الطبيعية للكون لا تقتصر على النفط والمعادن بل تشمل الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات علاوة على عينات تمثل أنظمة إيكولوجية طبيعية والتي لا بد من الحفاظ عليها لمصلحة الأجيال الحالية والمستقبلية.<sup>4</sup>

وقد ركز الإعلان أيضاً على مسألة تطوير قواعد القانون الدولي العرفي للبيئة، حيث يكون للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياستها البيئية الحاصلة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة الممارسة بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، كما أن الإعلان يدين بشدة الأسلحة النووية والأسلحة الدمار الشامل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-إعلان ستوكهولم انبثق عن مؤتمر ستوكهولم عام 1972 بالسويد، ويتكون من ديباجة و26 مبدأ.

<sup>2</sup>-الياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 102.

<sup>3</sup>-المبدأ 1 و2 من إعلان ستوكهولم.

<sup>4</sup>-المبادئ من 2 إلى 7 من إعلان ستوكهولم.

علاوة على ذلك تؤكد المبادئ من 8 إلى 26 من الإعلان على ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية، مع الأخذ بعين الاعتبار نظام القيم السائدة في كل دولة وبالتحديد في الدول النامية.

## ثانياً - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

وسوف أتطرق لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>1</sup> من خلال تحديد وظائفه وأجهزته.

### 1- وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الهدف من انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من أجل تامين وتنسيق النشاطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولتحقيق هذا الهدف يقوم برنامج الأمم المتحدة بالوظائف والمسؤوليات التالية:<sup>2</sup>

- النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة والتوصية بالسياسات التي تتبع لذا الغرض حسب الاقتضاء.
- توفير إرشادات السياسات العامة من أجل توجيه وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.
- تلقي واستعراض التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.
- إبقاء حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض من أجل كفالة أن تحظى المشاكل البيئية البازغة ذات الأهمية الدولية الواسعة بالاهتمام الملائم والوافي من الحكومات.
- النهوض بمساهمة المجتمعات العلمية الدولية الوثيقة الصلة وغيرها من المجتمعات المهنية في اجتياز وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية بحسب الاقتضاء، وفي الجوانب التقنية من صياغة وتنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

<sup>1</sup> - أنشئ برنامج الأمم المتحدة وقت انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة ستوكهولم بالسويد في يونيو عام 1972، ويقع مقره في مدينة نيروبي بكينيا.

<sup>2</sup> - الياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 110.

- إبقاء تأثير السياسات والتدابير البيئية الوطنية والدولية على البلدان النامية في تنفيذ البرامج البيئية والمشاريع الإنمائية، قيد الاستعراض المستمر، وكفالة توافق تلك البرامج والمشاريع مع الخطط والأولويات الإنمائية لتلك البلدان.
- المساهمة في تطوير قانون دولي يتلاءم مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى.<sup>1</sup>

## 2- أجهزة برنامج الأمم المتحدة:

يتكون برنامج الأمم المتحدة من الأجهزة التالية:

### أ- مجلس الإدارة.

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء مجلس إدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتألف من 58 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لفترة مدتها 3 سنوات بناء على الأساس التالي 16 مقعدا للبلدان الإفريقية، و13 مقعدا للدول الآسيوية و6 مقاعد لدول شرق أوروبا، و10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية وأخيرا 13 مقعدا لأوروبا الغربية ودول أخرى، وقررت الجمعية العامة أن يقدم مجلس الإدارة تقريرا سنويا إلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ليحيل بعد ذلك إلى الجمعية العامة ما قد تراه ضروريا، وذلك فيما يتعلق بمسألة التنسيق بين البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

### ب- صندوق البيئة

يشكل صندوق البيئة مصدرا هاما لتمويل وتنفيذ نشاطات برنامج الأمم المتحدة، إذ يرتكز نشاطه على تشجيع وتطوير وتعزيز المؤسسات البيئية، وتحسين إدماج العوامل البيئية خاصة في مساعدة الدول النامية، على تطوير مؤسسات بيئية، خاصة في مساعدة الدول

<sup>1</sup>- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 112.

<sup>2</sup>- سي ناصر الياس، المرجع السابق، ص 109.

النامية على تطوير مؤسسات بيئية وتخطيط سياسات ومشاريع بيئية ملائمة، وتوسيع استخدام الأدوات المتاحة في هذا المجال.<sup>1</sup>

### ج- أمانة سكرتارية البيئة

هي الجهاز الإداري لبرنامج الأمم المتحدة، يرأسها مدير تنفيذي تنتخبه الجمعية بناء على ترشح الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، حيث يتولى المدير التنفيذي مسؤولية الإشراف على البرنامج المتعلق بالبيئة، وتنسيق العمل بين أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والتي يستند إليها مجلس إدارة البرنامج للقيام بالدراسات أو الأبحاث أو تنفيذ المشروعات.<sup>2</sup>

### د- لجنة التنسيق

يرأس هذه اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، وتتحصر مهمتها في تحقيق التعاون والتنسيق بين الأجهزة التي تشترك في تنفيذ البرامج البيئية وتقدم هذه اللجنة تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة.<sup>3</sup>

ومع كل التطور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة من خلال وضع قواعد القانونية المعنية بالبيئة، فقد اتفق مع الوصف الذي قدمه أحد الفقهاء أن هذا يشكل نصف الطريق، حيث يلعب برنامج الأمم المتحدة للبيئة دوراً كبيراً في تنفيذ تلك القواعد وعلى الصعيدين الوطني والإقليمي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمري تيزي وزو، 2013، ص 497.

<sup>2</sup> - رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ظل القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 102-103.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 102.

<sup>4</sup> - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 117.

## الفرع الثاني

## مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية

انعقد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل والذي يعرف أيضا بقمة الأرض في الفترة من 3 إلى 14 جوان 1992، وهو تكملة لمؤتمر ستوكهولم<sup>1</sup>، وهذا المؤتمر كان نتيجة لاقتراح قدمته حكومة البرازيل والذي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على عقد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية بريو دي جانيرو بمقتضى القرار 228/44 سنة 1989.<sup>2</sup>

## أولاً: أهداف المؤتمر

من أهداف المؤتمر الأساسية بناء مستوى جديد للتعاون بين الدول والعمل من أجل الوصول إلى اتفاق عالمي يحترم مصالح كل طرف مع حماية الاندماج الدولي في البيئة العالمية كنظام شامل وعام، أي الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل يحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية.<sup>3</sup>

كما أن المؤتمر قد اهتم بدراسة المشاكل البيئية العالمية، ويمكن تقسيم كل هذه المواضيع إلى 4 محاور أساسية كالتالي:<sup>4</sup>

- محور سياسي ويتمثل في جهود الحكومات والمنظمات الدولية من أجل التوصل إلى مواقف مشتركة بتنظيم لقاءات جهوية ودولية.
- محور عالمي ويتمثل في قيام الخبراء والعلماء من مختلف الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتحديد معايير علمية للمشاكل البيئية، والبحث عن الحلول بتنظيم مؤتمرات ولقاءات علمية مثل مؤتمر (دوبلين) في جانفي 1991 حول المياه الصالحة للشرب.
- محور مدني ويتمثل في ترقية مساهمة المجتمع المدني كالجماعات العلمية، القطاع الخاص، النقابات، المنظمات غير الحكومية في مؤتمر دولي عالمي.

<sup>1</sup>-الياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup>-صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup>-الياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 104.

<sup>4</sup>- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 65.

- محور قانوني والذي يتمثل في قيام الأطراف المشاركة في إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاقيات دولية في مختلف المجالات البيئية كتغير المناخ والتنوع البيولوجي.

### ثانياً: نتائج المؤتمر

لقد أسفرت نتائج مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية عن عدة مستجدات أبرزها إعلان ريو، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وكذلك عدداً من الاتفاقيات وهي الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي.

#### 1- إعلان ريو

يتضمن إعلان ريو 27 مبدأً تهدف بصفة عامة إلى حث القوى الدولية على إقامة مشاركات عالمية جديدة وعادلة، من خلال إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الرئيسية، وتعمل على عقد اتفاقيات دولية تخدم مصالح كل دولة وتحمي النظام البيئي العالمي.<sup>1</sup>

ولقد اتفقت الدول المتقدمة والدول النامية على السواء على بعض المبادئ أهمها:

- للدول الحق السيادي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، في استغلال مواردها وفقاً لسياستها البيئية والإنمائية، على أن تتحمل مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تدخل ضمن نطاق ولايتها أو سيطرتها أضراراً لبيئة دولة أخرى ومناطق واقعة خارج ولايتها، ويعد مبدأ أساسي وجوهري في إعلان ستوكهولم وأعيد التأكيد عليه في إعلان ريو.<sup>2</sup>

- كما نص المبدأ الثالث وجوب عدم إهمال حق الأجيال القادمة في التنمية، مما يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للجيل الحالي والأجيال القادمة.

- تتعاون الدول على حماية البيئة وسلامة النظام البيولوجي للأرض، حيث يقع على الدول مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة، حيث تم الاتفاق على تحمل مسؤولية حماية البيئة كل حسب إمكانياتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- سي ناصر الياس، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup>-المبدأ 2 من إعلان ريو.

<sup>3</sup>-المبدأ 7 من إعلان ريو.

- نص المبدأ الحادي عشر على سن الدول لتشريعات قانونية فعالة بشأن البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإئمائي الذي تنطبق. كما وأنه قد تمكنت الدول المتقدمة أيضا من تحقيق نجاحات بإدراج مبادئ جديدة غير واردة في إعلان ستوكهولم وأهمها:
  - مبدأ مساهمة الجمهور، ويقصد به إطلاع المواطنين بمختلف المعلومات المتعلقة بالبيئة، كالمواد والأنشطة الخطيرة في المجتمع، كي تتسنى لهم الفرصة بالمشاركة في حماية البيئة وعمليات صنع القرار.<sup>1</sup>
  - مبدأ الحيطة، وهو أن تأخذ الدول بالنهج الوقائي، وذلك حسب قدراتها من أجل حماية البيئة.
  - مبدأ الملوث الدافع، ويقصد به اتباع الدول للنهج القاضي بأن المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل تبعاته من تكلفة وتعويض، مع الأخذ بعين الاعتبار الصالح العام.<sup>2</sup>
  - مبدأ دراسة التأثير ويقوم هذا المبدأ على تقييم الأثر البيئي، للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تسبب أثار سلبية على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار أحد السلطات المختصة.<sup>3</sup>
  - مبدأ الإعلام والإخطار، وهو مبدأ تم النص عليه في المبدأين 18 و19 ويقوم على أساس وجوب قيام الدول بإخطار الدول الأخرى وإعلامهم في حالة وجود كارثة طبيعية، أو وجود احتمال حدوث كوارث طبيعية عن بعض الأنشطة، والتي قد تؤثر على هذه الدول.
- وقد نصت المبادئ من ثلاثة وعشرون إلى ستة وعشرون على ضرورة توفير الحماية البيئية والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال، كما نص المبدأ السابع والعشرون على تعاون الدول في تطبيق هذه المبادئ بحسن نية وروح المشاركة، وزيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة.

<sup>1</sup>-المبدأ 10 من إعلان ريو.

<sup>2</sup>-المبدأ 15 من إعلان ريو.

<sup>3</sup>-المبدأ 16،17 من إعلان ريو.

## 2- أجندة القرن الواحد والعشرين

يعتبر أجندة القرن الواحد والعشرين الوثيقة الأساسية التي صدرت عن مؤتمر ريو وهي خطة للعمل التنموي، وتتضمن الوثيقة 40 فصلا، حيث تناولت عروضاً لاستراتيجيات وبرامج عمل متكاملة بغرض وقف وعكس الاتجاهات التي تقود إلى التدهور البيئي، وتشجيع عمليات التنمية المستمرة والسليمة بيئياً في جميع دول العالم وتقوم برامج الخطة وتوجهاتها على أساس أن التنمية المستدامة تعتبر ضرورة قصوى تليها كل الاعتبارات البيئية والاقتصادية.<sup>1</sup>

وقد جاء في ديباجة مذكرة القرن الواحد والعشرين بأنه: " يتصدى للمشاكل اليومية الملحة كما يهدف إلى تهيئة العالم للتحديات التي ستواجه القرن الواحد والعشرين، فهو يعكس توافقاً عالمياً ويضع التزاماً سياسياً في أعلى مستوى بشأن التعاون في مجال التنمية والبيئة".<sup>2</sup>

كما تقوم أجندة القرن الواحد والعشرين على 3 اهتمامات رئيسية هي:<sup>3</sup>

- الاهتمامات والانشغالات البيئية المحلية والعالمية.
- التضامن بسبب الاختلافات بين الدول من حيث النمو الاقتصادي.
- المسؤولية المشتركة لمختلف الأطراف المعنية بالتنمية المستدامة سواء كانت محلية جهوية، أو دولية واشتراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة.

## 3- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

أبرمت الاتفاقية عام 1992 بعد مؤتمر ريو دي جانيرو بهدف تثبيت تركيز الغازات في الجو عند مستوى لا يشكل خطورة على مناخ الأرض، بما لا يهدد إنتاج الغذاء والتنمية الاقتصادية على أن تتحمل الدول مسؤولية مشتركة متفاوتة وفقاً لإمكانيات كل دولة، خاصة الدول المصنعة التي تتحمل الدور الأكبر، وقد قسمت الاتفاقية الدول إلى ثلاث فئات:<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- الياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup>- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 71.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 71.

<sup>4</sup>- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 71.



- دول الفئة الأولى وعددها 26 دولة واتفقت على تثبيت انبعاث ثاني أكسيد الكربون عند مستويات محددة بحلول عام 2000.
  - دول الفئة الثانية وعددها 25 دولة.
  - دول الفئة الثالثة وهي من الدول النامية.
- كما أن الاتفاقية تلزم الدول النازل من انبعاث الغازات وعليها تقديم المساعدات الغذائية والمالية للدول النامية لمواجهة مشكلة تغير المناخ.<sup>1</sup>
- وقد وافقت الدول على تحمل المسؤولية الايكولوجية التي تقرر أبرز الالتزامات وأهمها:<sup>2</sup>
- القيام بإجراءات وقائية لمنع أو تقليل مسببات تغير المناخ.
  - تضمين سياسة حماية المناخ في برامج التنمية الوطنية.
  - تشجيع التعاون التكنولوجي لتقليل انبعاث الغازات الرديئة في قطاع الاقصادي.

#### 4-اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

تم التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في جوان 1992 بربو دي جانيرو، ودخلت حيز النفاذ في 19 ديسمبر 1992.<sup>3</sup>

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية لم توافق على هذه الاتفاقية لحماية لمشروعاتها الحيوية القائمة على استخدام الهندسة الوراثية، لأنها لا تحمل براءة الاختراع في الصناعة البيوتكنولوجي، ولكن تم التوقيع على الاتفاقية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية عام 1993 توافقاً مع الاتجاه العالمي لقرارها.<sup>4</sup>

تبرز أهمية الاتفاقية من خلال تأكيدها على أن صيانة التنوع البيولوجي لا تقتصر فقط على حماية الفئات الحيوانية والنباتية في أماكنها الطبيعية، وإنما تشمل حماية النظام البيئي ككل، فهذه الاتفاقية حسب المادة الأولى هو صيانة التنوع البيولوجي وأيضاً العمل على

<sup>1</sup>- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup>- صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر. 2010، ص 101.

<sup>3</sup>- فاطمة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2015، ص 67.

<sup>4</sup>- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 22-23.

استخدام الموارد البيولوجية على نحو يسمح بالاستمرارية، كما أن المادة السادسة قد تضمنت أن الاتفاقية اعترفت بحقوق الدول السيادية على مواردها البيولوجية واعتبرت في المقابل أن الدول مسؤولة عن صيانة هذه الموارد.<sup>1</sup>

وبالرغم من أن الاتفاقية قد أدت للاعتراف بالقيمة الاقتصادية، والثقافية، والبيولوجية للتنوع البيولوجي من خلال تناولها جميع أوجه الحفاظ للتنوع البيولوجي والاستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي والمشاركة العادلة والمنصفة في العوائد بدلا من استغلالها واحتكارها لدى الموارد المورثة، إلا أنها تعكس التزامها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي وبين دواعي التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة مع التذكير بضرورة عدم تعريض الإنسان والبيئة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث

#### بروتوكول كيوتو

اعتمد بروتوكول كيوتو عام 1997 في اليابان، حيث شمل تعهدات ملزمة قانونا، بالإضافة إلى تلك الموجودة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، ويعتبر بروتوكول كيوتو من أهم الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمجابهة التغيرات المناخية، حيث تضمن التزامات الدول الصناعية بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة.<sup>3</sup>

وسوف نتناول في هذا الفرع، الالتزامات التي حددها بروتوكول كيوتو (أولا)، وآليات بروتوكول كيوتو (ثانيا).

<sup>1</sup> - فاطمة طاوسي، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 67.

<sup>3</sup> - شكراني الحسين، "من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو+20 لعام 2012، مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية" في: بحوث اقتصادية عربية، المغرب، العددان 63-64، 2013، ص 150، أنظر الموقع الإلكتروني،

[www.caus.org.lb](http://www.caus.org.lb), 13/04/2018, h 04:34.

## أولاً: الالتزامات التي حددها بروتوكول كيوتو

لقد حدد بروتوكول كيوتو عدة التزامات وهي:

- التزم 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسب تختلف من دولة لأخرى وفقاً لمبدأ مسؤوليات عامة لكن متباينة، وقد تم الاتفاق على أن تقوم دول الاتحاد الأوروبي بتخفيض انبعاثاتها بنسبة 8 بالمائة أقل من مستوى عام 1990، والولايات المتحدة بنسبة 7 بالمائة أما اليابان فكانت نسبتها 6 بالمائة، وتشمل هذه التخفيضات الغازات السنة التي حددها المرفق الأول للبروتوكول وهي، ثاني أكسيد الكربون، الميثان، أكسيد النيتروجين، فضلاً عن ثلاث مركبات فلورية لم يشتملها بروتوكول مونتريال.<sup>1</sup>
- ألزم البروتوكول الدول الأطراف بتخفيضهم لنسبة 5 بالمائة من غازات الاحتباس الحراري على أن تتوصل الدول الأطراف إلى تحقيق هذه النسبة خلال الفترة من 2008 إلى 2012.
- تم بموجب البروتوكول وضع نسب محددة لتخفيض الانبعاثات، وجدول زمني للتنفيذ، للتوصل إلى تحقيق هذه الاتفاقية "على الدول الأطراف في الملحق الأول أن تضمن بشكل فردي أو جماعي عدم تجاوز نسب انبعاثاتها البشرية للنسب المتفق عليها في البروتوكول، ويجب على كل طرف مدرج في الملحق الأول أن يكون قد توصل إلى تقدم ملموس في تنفيذ التزاماته بحلول عام 2005".<sup>2</sup>
- بروتوكول كيوتو وضع نسب مختلفة لتخفيض الانبعاثات وآلية محددة لتنفيذ هذه التخفيضات والامتثال للالتزامات من خلال انشائه للجنة امتثال ومجلس تنفيذي ليقوما بمتابعة اجراء تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب البروتوكول.
- تم الاتفاق على اعتبار الغابات كمصارف وخزانات لغازات الاحتباس الحراري، لأن النبات هي المستهلك الرئيسي لهذه الغازات في عملية البناء الضوئي.
- تم وضع آليات مرنة تتمثل بوسائل اختيارية متعددة تستطيع الأطراف القيام بها لتنفيذ التزاماتهم بموجب البروتوكول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- الياس سي ناصر ، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ، ص 80.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 81.

وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول كيوتو لم يفرض أية التزامات جديدة على الدول النامية، إلا أن نجاحه وحماية نظام المناخ العالمي سيؤدي إلى فرض التزامات على الدول النامية في المستقبل لسببين هما:

- عدم فرض التزامات على الدول النامية يعد مسألة مرحلية إذ أن هذه الدول تمر بمراحل تنمية وتزايد سكاني مستمرين يسببان تزايد الانبعاثات التي تصدر عنها بشكل لا يمكن من اسقاط الانبعاثات الصادرة عنها باستمرار.
- لا يمكن نجاح أية آلية قانونية تحاول منع الضرر البيئي العابر للحدود بدون المشاركة العالمية والتعاون الدولي، لما يسببه عدم إدخال الدول النامية في التزامات بروتوكول كيوتو من التسريبات التي يحدثها دخول الاستثمارات الأجنبية الملوثة إلى هذه الدول وبالتالي فإن أية آلية لتخفيض انبعاثات الدول المتقدمة ستكون عديمة الجدوى لأنها ستتحول بصناعاتها الملوثة إلى الدول النامية لتتبعث الغازات من المشاريع الأجنبية المقامة عليها.<sup>1</sup>

## ثانياً: آليات بروتوكول كيوتو

وتتمثل آليات بروتوكول كيوتو في التنفيذ المشترك، والتنمية النظيفة، والاتجار في الانبعاثات.

### 1-آلية التنفيذ المشترك

والمقصود بها أن تتفد دولة صناعية مشروعاً يؤدي إلى خفض الانبعاثات في دولة صناعية أخرى، بحيث يحسب مقدار الخفض الذي تحقق، ويضاف إلى رصيد الخفض الذي تحقق، ويضاف إلى رصيد الخفض للدولة التي نفذت المشروع خارج أراضيها، مقابل ما دفعته من استثمارات وخبرات لتنفيذ المشروع.<sup>2</sup>

حيث يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 3، أن ينقل لطرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى

<sup>1</sup> - الياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> - الحسين شكراني، المرجع السابق، ص 157.

خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البوابع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد.

## 2-آلية التنمية النظيفة

وهي من أهم الآليات التي يمكن من خلالها للدول الصناعية أن تتعاون مع الدول النامية في الحد من انبعاثاتها هي تقديم المساعدات المالية والفنية، كما يمكن للدول النامية أن تستفيد من أية إجراءات طوعية تقوم بها للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وذلك من خلال بيع ما تم خفضه من انبعاثات لدولة من الدول الصناعية، بحيث يخصم من حصتها مقابل ما تم دفعه لشراء هذه الحصص.<sup>1</sup>

## 3-آلية الاتجار في الانبعاثات

وهي آلية من أجل تحقيق أهداف بيئية لمن يقوم بخفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى ما دون المستوى المطلوب باستخدام أو تداول الخفوضات الزائدة لمعادلة الانبعاثات في مصدر آخر داخل البلد أو خارجه، وبصفة عامة يمكن أن يحدث التجار في الانبعاثات فيما بين الشركات وعلى المستويات المحلية والدولية، وقد اعتمد تقرير التقييم الثاني للهيئة بين الحكومة المعنية بتغير المناخ أسلوب استخدام "التراخيص" لنظم الاتجار المحلية، و"الحصص" لنظم الاتجار الدولية.<sup>2</sup>

والاتجار في الانبعاثات هو نظام للحصص القابلة للتداول استنادا إلى الكميات المسندة التي يتم حسابها من الالتزامات المدرجة في الملحق "ب" في البروتوكول.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الحسين شكراني، المرجع السابق، ص 158.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 158.

<sup>3</sup> - المادة 17 من بروتوكول.

## المطلب الثاني

### دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة

لقد قامت العديد من المنظمات المتخصصة<sup>1</sup> والتابعة للأمم المتحدة، باتخاذ العديد من الإجراءات على المستوى الإقليمي والدولي على السواء للحد من الأضرار البيئية والتي تكون عادة من جراء الأنشطة البشرية، وهذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقات القانونية معها عن طرق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق.

وعله سوف التطرق إلى أهم المنظمات التي لها علاقة بالبيئة والمتمثلة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفرع الأول)، الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفرع الثاني)، المنظمة البحرية العالمية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

ظهرت منظمة الأمم للأغذية والزراعة<sup>2</sup>، في عام 1945 وذلك بعد أن وقع على المعاهدة المنشئة لها ممثلو 24 دولة اجتمعوا في مدينة كيبيك بكندا، وفي عام 1951 انتقلت المنظمة إلى مقرها الدائم بمدينة روما بإيطاليا.<sup>3</sup>

وسوف يتم دراستها من خلال التحدث عن أجهزة المنظمة (أولاً)، ودور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في حماية البيئة (ثانياً).

<sup>1</sup> - المنظمات المتخصصة هي هيئة تنشأ بإرادة عدة دول، تهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال متخصص وغير سياسية أو تتولى تنظيم العمل في مرفق دولي تمس مصالح الدول المشتركة، أنظر مبارك علواني، "دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الغير حكومية في حماية البيئة من التلوث"، في مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017، ص 614.

<sup>2</sup> - انضمت لها الجزائر في 19 سبتمبر 1963.

<sup>3</sup> - مبارك علواني، المرجع السابق، ص 615.

**أولاً: أجهزة المنظمة**

يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاث أجهزة رئيسية وهي:<sup>1</sup>

**1-المؤتمر**

يعتبر أعلى هيئة في المنظمة، والذي يتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويجتمع المؤتمر مرة كل سنتين لمراجعة الأعمال المنجزة من قبل المنظمة، وإقرار برنامج عمل وموازنة للعامين التاليين، كما أنه يختص بوضع السياسة العامة للمنظمة وإقرار ميزانيتها، وتقييم عملها، وإعداد مشروعات اتفاقية دولية، كما يتولى أيضا عرضها على الأعضاء للتصديق.

**2-المجلس**

وهو الجهاز التنظيمي للمنظمة، يتكون من ممثلي 49 دولة الذين يتم انتخابهم من قبل المؤتمر لمدة ثلاث سنوات، ويتولى المجلس تنفيذ البرامج والتوصيات التي يضعها المؤتمر، كما أن قراراته تصدر بالأغلبية البسيطة، كما يتبع المجلس العديد من اللجان الدائمة المتخصصة، وأهمها لجنة برنامج العمل، ولجنة المنتوجات، ولجنة الصيد، ولجنة الزراعة، ولجنة القضايا الدستورية والقانونية.

**3-الأمانة العامة**

تتكون الأمانة العامة من المدير العام والذي يختاره المؤتمر لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، بمساعدة مجموعة من الموظفين والفنيين، وتتألف الأمانة العامة من ثمانية وحدات رئيسية هي مصلحة التنمية المستدامة، ومصلحة الشؤون المالية والإدارية، ومصلحة الزراعة، مصلحة الغابات، مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مصلحة مصائد الأسماك، مصلحة الشؤون العامة والإعلام، ومصلحة التعاون الفني، كما لها خمسة مكاتب إقليمية، وخمسة مكاتب شبه إقليمية، وخمسة مكاتب تنسيق، وأربعة وسبعون مكتباً قريبا كامل التجهيزات، إلى جانب المقر الرئيسي.

<sup>1</sup>- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، 405.

## ثانياً: دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في حماية البيئة

تلعب منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة دوراً في حماية البيئة، ويتجلى ذلك من خلال العديد من المجالات.

### 1- تجسيد التنوع البيئي

تهدف المنظمة إلى البحث في ظروف الزراعة والاستقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية، ودراسة مصادر المياه والتربة ومحاولة تبادل أنواع جديدة من النباتات واستعمال طرق زراعية متطورة لخدمة العمال في العالم والمساهمة في برنامج المساعدات الفنية، والعمل على رفع مستوى التغذية وزيادة القدرة على الإنتاج وحسن توزيع جميع المواد الغذائية والزراعية وما يرتبط بذلك من تحسين أحوال المزارع ومصائد الأسماك والغابات.<sup>1</sup>

كما تعمل على رفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصاءات وزيادة مصادر الإنتاج لمسايرة ارتفاع الاستهلاك وما يقتضي ذلك من إيجاد استقرار في السوق العالمية للمنتجات الزراعية ودراسة مصادر المياه، ومحاولة تبادل أنواع جديدة من النباتات واستعمال طرق متطورة لخدمة العاملين بها ولزيادة الإنتاج، وعدم استنزاف التربة، ونشر المعلومات الفنية عن بعض الأمراض الحيوانية وتنمية الثروة المائية والسلمكية وإشاعة استعمال الأسمدة الكيماوية والعضوية والاهتمام بالغابات وتطوير هندسة الري وأساليبه.<sup>2</sup>

### 2- مواجهة خطر التصحر

لقد ساهمت المنظمة في إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994 منبهة لخطورة التأثيرات التي تتجم من جراء ظاهرة التصحر التي تسبب الفقر وتزايد الهجرة.

<sup>1</sup> - مبارك علواني، المرجع السابق، ص 616.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 616.



### 3-المحافظة على المياه من التلوث

إن الحصول على المياه للشرب يعد من الرهانات المحلية والعالمية خاصة في الدول النامية، إذ نجد أن مليار ونصف نسمة محرومة منها وهناك خمسة ملايين يموتون سنويا من جراء الأمراض المنتقلة عبر المياه الملوثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحولت هذه المياه إلى أرضية صراع عالمي وذلك للحصول عليها من العديد من الدول، كما ظهرت نزاعات حول منابع مياه الأنهار حيث عمدت بعض الدول إلى تلويثها لحرمان الشعوب من مصادر القوت وحصارها وإهلاكها.<sup>1</sup>

### 4-الحفاظ على الغابات من التدهور

تعتبر الغابات ثروات سيادية للدول وحق مانع عليها بصفتها محمية دستوريا والغابات في الجزائر طبقا لقانون التوجيه العقاري، تسري عليها قواعد خاصة بصفتها أملاك وطنية تحتكرها الدولة وتشجيع التشجير واستنادا إلى رأي الأستاذ هنوني الذي أصل المسألة أن الغابات أملاك غير قابلة للتصرف وهناك ضوابط للاستعمال الغابي في نطاق مرخص ومحدد بقوانين وتراخيص للوقاية من الأخطار والتسخير والردع، غير أن الجزائر في إطار السيادة تتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة من أجل بيئة سليمة وفي إطار التنمية المستدامة.<sup>2</sup>

### 5-المحافظة على الأسماك

كشف تقرير منظمة الأغذية لعام 1995 عن حصيلة مقلقة للمحزون العالمي للأسماك فقريبة 70 بالمئة منه تم استنفاذه واستغلاله استغلالا مفرطا أو بشكل كامل، أو هو في طور التجديد، ونظرا لإخفاق إجراءات التسيير المعمول بها، دعت منظمة الأغذية والزراعة المجموعة الدولية إلى مصادقة على مدونة سلوك أجل صيد مسؤول، دفع المؤسسات إلى

<sup>1</sup> - مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017، ص 111.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 111.

إعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم التي تطبق عليها وانتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تحترم المقاييس.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أنشأت الوكالة باعتبارها إحدى الوكالات المتخصصة المستقلة عن منظمة الأمم المتحدة بموجب المؤتمر الدولي المنعقد بنيويورك بتاريخ 1956/10/25، والذي دخل حيز النفاذ بعد تصديق عدد من الدول عليه بتاريخ 1957/07/29، وعليه سأنتقل إلى هذه الوكالة من خلال التحدث عن أجهزة الوكالة (أولاً)، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية (ثانياً).

#### أولاً: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية

يتألف الهيكل التنظيمي للوكالة من ثلاثة أجهزة رئيسية: المؤتمر العام، مجلس المحافظين، والمدير العام.

#### 1- المؤتمر العام

يضم المؤتمر العام ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، بحيث يعقد اجتماعاتها في دورات عادية مرة في السنة، كما يمكن له عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يتولى المؤتمر العام وضع السياسة العامة للوكالة واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها.<sup>2</sup>

#### 2- مجلس المحافظين

يتكون مجلس المحافظين من 34 عضواً، يعين 12 منهم لمدة سنة من بينهم 9 أعضاء ينتمون للدول المتطورة في مجال الطاقة الذرية، أما الأعضاء الباقون فينتخب نصفهم لمدة سنة والنصف الآخر لمدة سنتين، ويتولى مجلس المحافظين تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر العام عن طريق النهوض بمهام الوكالة في مجال الطاقة الذرية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، ص 111.

<sup>2</sup> - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 428.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 428.

## 3-المدير العام

يعين المدير من قبل مجلس المحافظين بعد موافقة المؤتمر العام، ويساعده في أداء مهامه عدد من الموظفين الإداريين والفنيين.<sup>1</sup>

## ثانياً: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعمل على الحافظة على البيئة من التلوث خاصة الملوثات الصادرة عن المنشآت النووية أو من استخدام تلك الأنشطة في أغراض غير سليمة وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث، والوقاية من أخطار النتائج الضارة، وقد اعتمدت المنظمة العديد من الاتفاقيات،<sup>2</sup> منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.<sup>3</sup>

وقد ساهمت الوكالة بالاشتراك مع باقي الدول في وضع حد للتسلح النووي بغرض جعل الكرة الأرضية خالية من التلوث، وأن يكون استخدام الطاقة الذرية بغرض الحصول على الطاقة والمعرفة دون أي أنشطة ضارة تؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة بصفة عامة، وقد ساهمت كذلك في تطوير القانون الدولي للبيئة في مجال حماية البيئة البشرية من الملوثات الذرية التي باتت تهدد البيئة البشرية، إذ تشكل الحوادث النووية أخطر الكوارث المروعة التي أصابت البيئة، ومنها إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما وناكازاكي في اليابان في الحرب العالمية الثانية، وكذلك حدوث تسرب إشعاعي من مفاعل تشرنوبيل في روسيا في 28 أبريل 1986، وكذلك حادث الانفجار النووي في بنسلفانيا في 28 مارس 1979، وغيرها العديد من الحوادث المختلفة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 428.

<sup>2</sup> - مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 623.

<sup>3</sup> - اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والتي أشرفت على إبرامها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سنة 1963 دخلت حيز النفاذ في 1977، أنظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، الدورة الرابعة، بونتلا دل ايست، اوروغواي، 15-20 نوفمبر 2010، البند 5-9 من جدول الأعمال المؤقتة، ص 7.

<sup>4</sup> - مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع سابق، ص ص 118-119.

كما أن المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أبرز الوظائف التي تقوم بها الوكالة نقوم بذكر البعض منها:<sup>1</sup>

- القيام في جميع أنحاء العالم بتشجيع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمي.
- القيام بتقديم المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة للأبحاث الخاصة باستخدام الطاقة في الأغراض السلمية.
- العمل وفق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدولي.
- أن تفرض رقابة على استخدام المواد الانشطارية الخاصة التي تمنحها.

كما أن إعلان ستوكهولم قد تطرق إلى موضوع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل إذ أنه نص على: "أن يكف الإنسان وبيئته الآثار المترتبة عن الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى، ويجب أن تسعى الدول جاهدة في إطار الهيئات الدولية المختصة، إلى تحقيق اتفاق في أقرب الآجال بشأن هذه الأسلحة وتدميرها".<sup>2</sup>

### الفرع الثالث

#### المنظمة البحرية الدولية

تعد الهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية من أهم الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة المنشأة بموجب مؤتمر جنيف سنة 1948 ثم تحولت إلى المنظمة البحرية الدولية سنة 1982 وتم وصلها بمنظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية جنيف تطبيقاً للمادة 62 من الميثاق،<sup>3</sup> واختصت هذه المنظمة بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط، وتعد بمثابة السكريتارية التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، بمعنى أن نشاطها ينحصر في جزئه الأكبر في حماية البيئة البحرية وحل مشاكل التلوث البحري.<sup>4</sup>

وعليه سنتطرق إلى أجهزة المنظمة (أولاً)، ودور المنظمة البحرية الدولية في حماية البيئة (ثانياً).

<sup>1</sup> - مبارك علواني، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، ص 623.

<sup>2</sup> - المبدأ 26 من إعلان ستوكهولم.

<sup>3</sup> - طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية الجديدة، القاهرة، 2005، ص 206.

<sup>4</sup> - الياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 118.

## أولاً: أجهزة المنظمة

تتمثل أجهزة المنظمة البحرية الدولية فيما يلي:<sup>1</sup>

### 1- الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، بحيث تجتمع كل سنتين من أجل دراسة القضايا الهامة المعروضة عليها، ووضع السياسة العامة للمنظمة، وتحقيق برامجها.

### 2- المجلس

يضم المجلس 32 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين، يتولى وظائف الجمعية العامة فيما بين دورات انعقادها.

### 3- لجنة البيئة البحرية

من أجل تنفيذ مهام المنظمة تتولى ذلك مجموعة من اللجان المتخصصة والتي تتمثل في:<sup>2</sup>

- لجنة السلامة البحرية والتي تتكون من 16 عضواً، يتم اختيار 8 منهم من الدول العشر الكبرى المالكة للسفن، و4 يمثلون قارة إفريقيا والأمريكيتين وآسيا وأوروبا، والأربعة الآخرين من الدول التي تهتم بسلامة الملاحة البحرية، وتختص بوضع التعليمات لتأمين الملاحة البحرية.

- اللجنة القانونية والتي تختص بالنظر في المسائل القانونية التي تخص نشاط المنظمة، وإعداد مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالملاحة البحرية

- اللجان المساعدة مثل لجنة التسهيلات، ولجنة حماية البيئة البحرية، ولجنة التعاون الفني، كما أن عضوية هذه اللجان مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة.

<sup>1</sup>- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 43.

## ثانيا: دور المنظمة البحرية العالمية في حماية البيئة

تقوم المنظمة البحرية العالمية في مجال حماية البيئة بتحفيز الحكومات على التعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة، وكذلك تقديم المساعدات للدول النامية، كما أن مبادرات المنظمة قد أفضت إلى إقرار الاتفاقيات الدولية حول التلوث في البيئة البحرية، ومنها الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط عام 1954<sup>1</sup>، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن عام 1973<sup>2</sup>، والاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث الزيتي عام 1989، والاتفاقية بشأن الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث الزيتي عام 1971، والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات دخلت حيز التنفيذ.<sup>3</sup>

### المبحث الثاني

#### آليات حماية البيئة على المستوى الإقليمي

بعد استعراض مختلف الآليات الدولية لحماية البيئة على المستوى الدولي، لا ننسى التدرج لآليات حماية البيئة على المستوى الإقليمي، حيث أن تظافر الجهود الدولية من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها أدى إلى عقد مجموعة من المؤتمرات الإقليمية المهمة بالبيئة (المطلب الأول)، وكذلك ظهور العديد من المنظمات الإقليمية (المطلب الثاني)، والتي تهدف بدورها إلى دعم قضية حماية البيئة.

<sup>1</sup> - أبرمت الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط في 12 ماي 1954، ودخلت حيز النفاذ في 26 جويلية 1954، وتم تعديلها عدة مرات (1971، 1969، 1962)، أنظر الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، "كتاب دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة"، قسم قضايا البيئة، 6 نوفمبر 2015،

<https://www.politice-dz.com>, 17/06/2018, h 01:07.

<sup>2</sup> - وقعت الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن سنة 1973، وعدلت سنة 1978، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1983، ويحلول 2005 كان قد وقع عليها 136 دولة.

<sup>3</sup> - الياس سي ناصر، المرجع السابق، ص 118-119.

## المطلب الأول

### حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية

لقد اهتم القانون الدولي بحماية البيئة الإقليمية، وذلك من خلال انعقاد العديد من المؤتمرات الإقليمية والتي من شأنها حماية البيئة على المستوى الإقليمي، لقد تعددت المؤتمرات الإقليمية التي تهتم بحماية البيئة، لذلك سنركز على مؤتمر نيروبي (الفرع الأول)، وبيروتوكول مونتريال (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### مؤتمر نيروبي 1982

انعقد مؤتمر نيروبي في عاصمة كينيا سنة 1982 بعد مضي عشر سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم، حيث استعرض المؤتمر الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والارتفاع المطرد في عدد السكان وخاصة في دول العالم الثالث، ولقد شدد المؤتمر على التخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها لانعكاساتها الخطيرة على الشعوب في العالم والأذى الذي قد لحق به، والعمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر وانتشاره ومكافحة التلوث، ونبهو إلى أن الأخطار الناجمة عن سياسة السباق نحو التسلح والنفائيات الناتجة عنه سوف تسبب ضررا فادحا للبشرية،<sup>1</sup> وفي هذا الفرع سوف أتناول نتائج المؤتمر (أولا).

### أولا: نتائج المؤتمر

من بين نتائج هذا المؤتمر اتفاق المؤتمرين على تبني مقررات ستوكهولم الذي عقد في 1972 واعتبر استمرارا لمؤتمر نيروبي، ثم اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وأطلق على المؤتمر اسم إعلان نيروبي، واعتبر المؤتمر إعلان نيروبي لا يقل أهمية ونفعا لحياة البشرية، وقد تبني إعلان نيروبي مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا لمعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، كما طالب المؤتمر

<sup>1</sup> - مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 87.

الدول الكبرى الحد في النفقات العسكرية الهائلة وتحويلها إلى القطاع المدني والمساهمة في مساعدة الدول النامية، وطالب أيضا بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والمحافظة على البيئة في العالم.<sup>1</sup>

إن إعلان نيروبي يتكون من عشرة بنود حدد فيها أهم المشاكل البيئية، وطريقة معالجتها تبعا للإعلان ومخطط عمل مؤتمر ستوكهولم، حيث أكد إعلان نيروبي على الدور الهام الذي يلعبه القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة.<sup>2</sup>

كما أن الإعلان دعا كافة دول وشعوب العالم إلى تحمل المسؤولية التاريخية سواء على نحو جماعي أو فردي، لضمان انتقال الأرض إلى الأجيال القادمة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية.<sup>3</sup>

ولقد نص الإعلان أيضا على أهم أسس القانون الدولي للبيئة، حيث نص على أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر البيئي عملية صعبة ومكلفة جدا، لهذا يعد انقضاء الضرر البيئي ومنعه أفضل من إصلاحه، لأن هناك بعض الأضرار يمكن تحديد آثارها وتعويضها وإصلاحها، لكن في المقابل هناك بعض الأضرار التي تسبب في تغيير لا يمكن الرجوع فيه ويصعب تحديد الآثار المترتبة عليها ولا يمكن إصلاحها عن طريق التعويض.<sup>4</sup>

## الفرع الثاني

### بروتوكول مونتريال

بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون ويعرف فيما بعد بروتوكول مونتريال، ولقد تم التصديق عليه في 16 سبتمبر 1987، وتم تعديله منذ ذلك الحين عدة مرات لكي يتسع مجال عمله.

<sup>1</sup> - مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص87.

<sup>2</sup> - البند 6 من إعلان نيروبي.

<sup>3</sup> - البند 7 من إعلان نيروبي.

<sup>4</sup> - البند 9 من إعلان نيروبي.



وعليه سيتم التطرق إلى الهدف من بروتوكول مونتريال (أولاً)، الأمور الإجرائية للبروتوكول (ثانياً)، تنفيذ بروتوكول مونتريال (ثالثاً).

### أولاً: الهدف من بروتوكول مونتريال

إن الهدف من بروتوكول مونتريال هو حماية طبقة الأوزون بالتقليل والتخلص من الانبعاثات الكونية البشرية للمواد التي تؤدي إلى تآكل طبقة الأوزون، وبالنسبة للكيمياويات التي يحددها البروتوكول فيجب على الدول الأطراف أن تقوم بضبط معدلات استهلاكها وإنتاجها السنوي من تلك الكيمياويات ومقارنتها بالكميات المحددة على المستوى الوطني، وذلك بهدف التقليل والحد من إنتاجها واستهلاكها بحلول وقت محدد (يختلف تبعاً لنوع المادة الكيماوية وتبعاً لاختلاف طبيعة الدول الأطراف من حيث كونها متقدمة أو نامية).<sup>1</sup>

ويتكون بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون من عشرين مادة حيث نص على:

- تدابير الرقابة، وأيضاً المواد الخاضعة للرقابة وفترة كل منها.<sup>2</sup>
- مراقبة المبادلات التجارية بشأن تلك المواد مع الدول غير الأطراف، ومراقبة التجارة مع الدول الأطراف وإنشاء وتنفيذ نظام تراخيص لتوريد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة الجديدة والمستعملة.<sup>3</sup>
- المادة الخامسة تنص على الوضع الخاص بالنسبة للدول النامية في إجراءات التخفيض التدريجي لتلك المواد الخاضعة للرقابة.
- ضرورة قيام جميع الدول الأطراف بتزويد أمانة بروتوكول مونتريال سنوياً بالبيانات الإحصائية عن إنتاجه صادراته و وارداته لتلك المواد الخاضعة للرقابة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - [www.eea.gov.eg/cmuc/main/montreal.asp](http://www.eea.gov.eg/cmuc/main/montreal.asp), 05/05/2018, h 16:00.

<sup>2</sup> - المادة 2 من بروتوكول مونتريال.

<sup>3</sup> - المادة 4 من بروتوكول مونتريال.

<sup>4</sup> - المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

## ثانياً: الأمور الإجرائية لبروتوكول مونتريال

تتمثل الأمور الإجرائية للبروتوكول في، عدم الامتثال، البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات، والآلية المالية.

### 1- عدم الامتثال

على الأطراف القيام في اجتماعها العادي الأول، ببحث واعتماد الإجراءات والآليات المؤسسية لتجديد حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول، وكيفية معاملة الأطراف التي تثبت عدم امتثالهم لأحكامه.<sup>1</sup>

### 2- البحث والتطوير والوعي الجماهيري وتبادل المعلومات

على الأطراف أن تتعاون، بما يتماشى وقوانينها ونظمها وممارساتها الوطنية، سواء مباشرة أو من خلال الهيئات الدولية المختصة، أخذة بعين الاعتبار احتياجات البلدان النامية بشكل خاص، على تشجيع البحث والتطوير وتبادل المعلومات المختلفة.<sup>2</sup>

### 3- الآلية المالية.

تنشئ الأطراف آلية مالية لأغراض توفير التعاون المالي والفني، بما في ذلك نقل التكنولوجيات إلى الأطراف العاملة بموجب الفقرة الأولى من البروتوكول لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المنصوص عليها في المادة 2 (من ألف إلى هاء و 2 طاء) وأي تدابير رقابة واردة في المادة 2 (من واو إلى حاء) تم تحديدها تبعا للفقرة 1 مكرر من المادة 5 من البروتوكول، وتحمل الآلية التي تكون فيها المساهمات فيها إضافية لعمليات التحويلات المالية الأخرى للأطراف العاملة بموجب تلك الفقرة، جميع التكاليف الإضافية المتفق عليها لتلك الأطراف لكي تمتثل لتدابير الرقابة للبروتوكول، ويبت اجتماع الأطراف في قائمة إشارية لفئات التكاليف الإضافية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - المادة 8 من بروتوكول مونتريال.

<sup>2</sup> - المادة 9 من بروتوكول مونتريال.

<sup>3</sup> - المادة 10 من بروتوكول مونتريال.

### ثالثاً: تنفيذ بروتوكول مونتريال

إن التقدم في تنفيذ بروتوكول مونتريال يتم بوتيرة جيدة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، وقد تم الالتزام بجميع الجداول الزمنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وحتى قبل الموعد المحدد في بعض الحالات، وفي ضوء التقدم المحرز في إطار البروتوكول، صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان في عام 2003 أن بروتوكول مونتريال "واحد من أنجح المعاهدات الدولية حتى الآن"، كما يشارك وجهة نظره الكثيرون على نطاق واسع في المجتمع الدولي.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني

#### حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية

تعد المنظمات الإقليمية وسيلة لتقارب التعاون بين الدول والشعوب المتجاورة جغرافياً، والتي تجمعها مصالح مشتركة، أو التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين، وقد انتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم، وتسهم هذه المنظمات في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، مما يعني أن هذه المنظمات تشكل دوراً بارزاً في حماية البيئة، وتتمثل أهم هذه المنظمات في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، جامعة الدول العربية (الفرع الثاني)، الاتحاد الأوروبي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

أنشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 30 سبتمبر 1961 بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي أسست سنة 1948، ويقع مقرها في فرنسا بباريس، وتم توسيعها لتشمل عضويتها دول أخرى غير الدول الأوروبية،<sup>2</sup> وطبقاً للنظام الأساسي لهذه المنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل البيئية ذات الطابع

<sup>1</sup> -www.un.org/ar/évents/ozone, 05/05/2018, h 17:00.

<sup>2</sup> -http://ar.wikipedia.org, 16/06/2018, h 21:26.

الواسع، والتي تمتد لتشمل قضايا حماية البيئة، وذلك من خلال دورها في مجال حماية البيئة (أولاً)، والمؤشرات التي تقيم الاستراتيجيات البيئية (ثانياً).

## أولاً: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال البيئة

ركزت المنظمة في دورها في مجال البيئة على ما يلي:<sup>1</sup>

### 1-التنوع البيولوجي

للمحافظة على البيولوجي والمياه وتدبير الموارد الطبيعية، عملت المنظمة من خلال المقاربة والوسائل التطوعية على توجيه السياسات العمومية للبلدان الأعضاء.

### 2-التغيرات المناخية

في مجال التغيرات المناخية اقترحت المنظمة عدة إجراءات منها:

- مساعدة الدول الأعضاء من أجل التكيف مع آثار التغيرات المناخية.
- لتقليل ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين، يتطلب الأمر إحداث تحول كبير في أنماط استثمارية أقل انبعاثاً للكربون، مع اعتماد خيارات مرنة للمناخ، ولتحقيق هذه الأهداف يستلزم الأمر اعتماد سياسات رائدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، كما في مجالات الاستثمارات في البنية التحتية والمساهمة في تعزيز اقتصاديات منخفضة الكربون.

### 3-الاستهلاك، والابتكار والبيئة

في هذا المجال تسعى المنظمة إلى تطوير استعمال الابتكار في المجال البيئي، وتعزيز السياسة الطاقية والمناخية عبر استغلال التطور والابتكار التكنولوجي، وتقديم التحفيز البيئية.

<sup>1</sup>- أبو القاسم زياني والحسين شكراني، "الاقتصاد الأخضر بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسساتياً من العالمية إلى الوطنية"، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص ص6-7، على الموقع الإلكتروني:

[www.ucam.ma/gramid/...EFM.../ziani%20chougrani.doc](http://www.ucam.ma/gramid/...EFM.../ziani%20chougrani.doc), 05/05/2018, h20:50.

## 4- البيئة والتنمية

تسعى المنظمة من خلال برنامج التعاون من أجل التنمية إلى تحفيز الدول النامية على تعزيز الاستدامة البيئية، والكفاءة في استخدام الموارد، وتكييف الاقتصاديات مع التغيرات مع التغيرات المناخية، ويسعى البرنامج إلى جعل السياسات والمقاربات أكثر اتساقاً مع أولويات الدول النامية وأكثر تماسكاً وشفافية مع فلسفة الجهات المانحة.

## 5- البيئة والمبادلات التجارية

من أجل التغلب على مشاكل البيئة ومنها التغيرات المناخية، دعت المنظمة إلى إصلاح أو إلغاء التحفيزات العمومية الممنوحة لاستهلاك أو إنتاج الموارد الطاقية الحفرية، كما أوصت بإدماج البعد البيئي ضمن الاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية، وألحت على ضرورة القيام بتقييمها وفق الأهداف المسطرة.

## 6- النقل والحركية

دعت المنظمة إلى اعتماد سياسات فاعلة في مجالات النقل والحركية وربطها بالبعد البيئي، مركزة على التقليل من نفث ثاني أكسيد المربون لمحركات السيارات، وجعل البعد البيئي معطى رئيسي في التدبير المجاني للموانئ، والالاحاح على استعمال وسائل النقل المحافظة على البيئة داخل المجال الحضري.

## 7- تدبير النفايات وعلاقتها بالبيئة

لمواجهة تزايد النفايات، دعت المنظمة إلى الاستعمال المستدام للمواد من أجل تقليص آثارها السلبية على البيئة وخفض حجم نفاياتها.<sup>1</sup>

كما أن المنظمة قامت بإنشاء لجنة حول البيئة سنة 1970، حيث تم تكليف هذه اللجنة بمعالجة العلاقات بين الطاقة والبيئة وإعداد مناهج اقتصادية لمكافحة بعض أخطار الصناعات التي تمس بالصحة والبيئة كالمواد الكيميائية، الانبعاثات والنفايات، كما تقوم أيضاً بتقديم العون لحكومات الدول الأعضاء بالمنظمة لتحديد سياساتها بخصوص مشاكل

<sup>1</sup>-فاطنة طاوسي، مرجع سابق، ص 82.

البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة وخصوصا الاقتصادية والعلمية، والتوفيق بين سياساتها البيئية والتنمية، وتتولى كذلك مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على التغيرات الدولية.<sup>1</sup>

## ثانيا: مؤشرات تقييم الاستراتيجيات البيئية

اعتمدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عدة مؤشرات، والتي يقوم دورها أساسا على تقييم الاستراتيجيات المطبقة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، وهذه مؤشرات تهم ثلاثة مجالات أساسية، الطاقة والمناخ، والنفايات والمياه، والتضريب.<sup>2</sup>

### 1- الطاقة والمناخ

من بين المؤشرات التي أقرتها المنظمة في هذا المجال نذكر (الانبعاث الإجمالي لثاني أكسيد الكربون، استنادا لبروتوكول كيوتو تم تحديد 1990 سنة مرجعية فيما يخص تقليص الانبعاث الإجمالي لثاني أكسيد الكربون، إذ على دول المنظمة تخفيض الانبعاثات بنسبة 8 بالمئة بين سنتي 2008-2012).

### 2- النفايات والمياه

في هذا المجال سنت المنظمة المؤشرات التالية، النفايات المحلية (حسب حصة الفرد)، الاستهلاك الفردي من المياه، الساكنة المستفيدة من شبكة التطهير.

### 3- التضريب

وهنا قد اقترحت المنظمة ما يلي: الرسوم المرتبطة بالبيئة (نسبتها في الناتج الداخلي الإجمالي)، الضريبة العامة على الدخل (نسبتها في الناتج الداخلي الإجمالي).<sup>3</sup>

ويبقى الجانب الأهم للمنظمة هو تقييم السياسات الوطنية لأعضائها استنادا للمبادئ العامة التي صاغتها سياستها وبناء على المؤشرات التي وضعتها في مجال المحافظة على

<sup>1</sup> - فاطنة طاوسي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> - أبو القاسم وزيانى الحسين شكراني، المرجع السابق، ص 8.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 8.

البيئة، على سبيل المثال فإن المنظمة تقوم بتقديم تقارير سنوية فيها مدى توافق سياساتها الوطنية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### جامعة الدول العربية

في هذا الفرع سوف نتناول تعريف جامعة الدول العربية (أولاً)، ودور جامعة الدول العربية في حماية البيئة (ثانياً).

#### أولاً: تعريف جامعة الدول العربية

تأسست جامعة الدول العربية في القاهرة في 22 مارس سنة 1945م، وهي منظمة طوعية تضم في عضويتها الدول العربية الناطقة باللغة العربية والمستقلة، وتتكون من 22 عضو وهم، الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، سلطنة عمان، فلسطين، قطر، جزر القمر الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، وأخيراً اليمن.<sup>2</sup>

#### ثانياً: دور جامعة الدول العربية في حماية البيئة

لقد بذلت جامعة الدول العربية جهوداً كثيرة ومكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها، ولقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره ف/3874/و/88 في 22 سبتمبر 1987 على النظام الأساسي لمجلس وزراء العرب، وبموجب هذا النظام تم إنشاء "مجلس الوزراء العرب" المسؤولين عن شؤون البيئة، وتم تحديد أهداف المجلس واختصاصه بوضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة، وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسية وتحديدها في الوطن العربي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أبو القاسم وزباني الحسين شكراني، المرجع السابق ، ص 8.

<sup>2</sup> - <http://www.maposofworld.com/thematic-maps/world-arab-league:countries-map-htm> 05/05/2018,h21::35

<sup>3</sup> - علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، المرجع السابق، ص 105.

ولقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وحددت مهامه بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، والمكتب التنفيذي وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، وتقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس، وما تقترحه من خطط العمل والبت في الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة.

ولقد اعتمد مجلس وزراء الدول العربية المؤولين عن البيئة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر كانون الأول 2005، إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للدارة الدولية الكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الإعلان عدة مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة بالعمل على تحقيقها.<sup>1</sup>

كما أنه عقد اجتماع سنة 2007 بالقاهرة خلال الفترة الممتدة من 11-13/11/2007 بدعم من رئاسة الأرصاد الجوية وحماية البيئة، في المملكة العربية السعودية بالتعاون بين الجامعة العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد خصص هذا الاجتماع حول البيئة في المنطقة العربية، وقد شارك فيه 17 دولة عربية فضلا عن ممثلي المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وقد أقر مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث

#### الاتحاد الأوروبي

الاتحاد الأوروبي هو منظمة دولية تضم الدول الأوروبية حيث تضم 28 دولة، تأسست في 07 فيفري 1992، بناء على اتفاقية معروفة باسم ماسترخت الموقعة عام 1992، ويقع مقره في العاصمة بروكسل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مبارك علواني، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 105.

<sup>3</sup> - <https://ar.m.wikipedia.org/wiki,17/06/2018>, h 00 :00.



وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى دور الاتحاد الأوروبي في حماية البيئة (أولاً)، وإعلان برشلونة 1995 (ثانياً).

### أولاً: دور الاتحاد الأوروبي في حماية البيئة

لقد أولى الاتحاد الأوروبي منذ تأسيسه أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد أو المؤتمرات والأنشطة التي قام بها الاتحاد الأوروبي، وهذا الاتحاد له أعمال وأنشطة أخرى في هذا المجال، ففي عام 1984 أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهها تحت رقم 84/93، وقد اشتملت التوصية على عدة مبادئ بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة، من خلال تكريس الجهود وإيجاد التقنيات في هذا المجال، كما أنه وفي عام 1995 صدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة، ووضع برنامج عمل أولي على المديين القصير والمتوسط في مجال البيئة، ولم يغفل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عام 2000 مسألة البيئة وحمايتها.<sup>1</sup>

### ثانياً: إعلان برشلونة 1995

إعلان برشلونة الذي تم تبنيه في المؤتمر الأورومتوسطي في 27 و28 نوفمبر عام 1995، والذي لم يغفل عن التشديد على التعاون الأورومتوسطي لحماية البيئة، ويشتمل التعاون على ما يلي:<sup>2</sup>

- تقييم المشاكل البيئية في حوض البحر الأبيض المتوسط، وتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها إذا اضطر الأمر.
- صياغة مقترحات من أجل تأسيس ومن ثم تحيين برنامج عمل أولي على المديين القصير والمتوسط في مجال البيئة، ويتم تنسيقه من قبل المفوضية الأوروبية ويكمل بأعمال المدى البعيد، ومن بين مجالات العمل الرئيسية التي يجب أن يضم هذا البرنامج (الإدارة المتكاملة للمياه والأراضي، والمناطق الساحلية، إدارة النفايات، الوقاية ضد تلوث الهواء والبحر

<sup>1</sup> - مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> - [www.anhri.net/docs/undocs/pd.shtml](http://www.anhri.net/docs/undocs/pd.shtml), 08/05/2018, h 20:20.

الأبيض المتوسط ومكافحة هذا التلوث، وحفظ وإدارة التراث الطبيعي والمشاهد والمواقع الطبيعية، حماية وحفظ وإعادة بناء الغابات المتوسطة وخصوصا الوقاية والسيطرة على انجراف وتلف الأراضي، وحرائق الغابات والمكافحة ضد التصحر، نقل خبرة المجموعة بما يخص تقنيات التمويل والتقنين والتدقيق البيئي، أخذ المشاكل البيئية بعين الاعتبار في كل السياسات).

## الفصل الثاني

### دور القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة

لما كانت الحروب تتمثل في استخدام أسلحة بسيطة، والتي تتمثل في السيوف والدرع إلى آخه من الأسلحة المختلفة لم يكن هناك أي نتائج مضره بالبيئة، ولكن بالنظر إلى وقتنا الحالي وبسبب التطور الحاصل فقد تحولت تلك الأسلحة من البسيطة إلى أسلحة فتاكة وخطيرة مثل الصواريخ والأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، فلم يسلم من نتائجها لا الإنسان ولا الحيوان ولا حتى البيئة، وقد تعدت نتائجها إلى أقاليم أخرى لتشمل الدول المتحاربة وربما الدول المجاورة أيضا.

وهنا كان لازما على الدول التدخل للحد من هذا الوضع الخطير عن طريق وضع حد للحروب ومحاولة حل النزاعات بالطرق السلمية، ولكن هذا الأمر قد باء بالفشل إذ أن الحرب مؤخرا أصبحت طريقة لفرض السيطرة الدولية للدول والتي لا يمكن الاستغناء عنها، وأمام هذا الفشل أصبحت الحاجة الماسة لتطوير وخلق قواعد تنظم الحروب وتهدف للتخفيف من نتائجها، والقانون الدولي الإنساني هو القانون الدولي الذي تولى هذه المهمة من خلال وضع آليات تسهر على تطبيق قواعده.<sup>1</sup>

ولم يقتصر القانون الدولي الإنساني على تنظيم الحرب، بل امتد إلى محاولة علاج آثارها كتلك التي تمس بالبيئة، من خلال إنشاء آليات لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة (المبحث الأول)، وأساليب التعويض عن الأضرار البيئية (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - ميلود مباركي، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 2016/2015، ص 6.

## المبحث الأول

### آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة والمسؤولية الدولية عن الأضرار

#### البيئة

إن القانون الدولي الإنساني وباعتباره أحد فروع القانون الدولي العام، فهو يهتم بحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة، وحماية حقوق الإنسان، وبما أن البيئة تعد حق من حقوق الإنسان فهو الأولي بأن يوفر لها الحماية أثناء تلك الفترة.

ومن أجل تفعيل هذه الحماية وضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تم إنشاء آليات تعمل على ذلك (المطلب الأول)، ولم يغفل أيضا عن دعم المسؤولية الدولية في حال الإضرار بالبيئة والعمل على متابعة الأشخاص والدول المنتهكة لقواعده (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة

وبالنظر للأضرار التي تلحقها الحرب بالبيئة كان لابد من وضع حد لها أو على الأقل التقليل منها، ومن أجل ذلك وضع القانون الدولي الإنساني أساليب لحماية البيئة، والتي تعمل على تنفيذ قواعده ونشره، ومن بينها نذكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1963، على يد خمسة مواطنين سويسريين، هم الأعضاء المؤسسون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة، تسعى إلى تأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وغيرها من حالات العنف الداخلي، والجدير بالذكر أن اتفاقيات

جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين هما المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة مفردات الحماية،<sup>1</sup> ورغم أن مجالها يقتصر في الحرب فقط إلا أن لها دور في مجال حماية البيئة (أولاً)، الوسائل الرقابية للجنة الدولية للصليب الأحمر (ثانياً).

### أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة

رغم أن اللجنة للصليب الأحمر غير مختصة بشؤون البيئة، إلا أن دورها الإنساني وتمتعها بالحياد والاستقلال الإنساني قد منحها القدرة على العمل في كثير من النزاعات المسلحة على حماية البيئة، مثل حرب الخليج الثانية عام 1992 حيث أسهمت في توفير حماية فاعلة لعنصر مهم من عناصر البيئة الطبيعية، وهو الماء وتوفيره بشكل صحي للسكان المدنيين بعد تعرض مصادر المياه وشبكات التوزيع للتدمير من جراء القصف الجوي المكثف خلال الحرب.<sup>2</sup>

وبما أن اللجنة الدولية تسهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بكل أمانة فعليها أن تقوم بكل المساعي الضرورية لضمان احترام هذا القانون، وإن كانت مساعيها سرية من حيث المبدأ إلا أنها قد تكون علنية إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة، وينطبق ذلك على الانتهاكات التي تعود بالضرر على الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية، وفي هذا الصدد إن كل تعد متعمد على البيئة أو المنشآت المائية ومستودعات مياه الشرب المخصصة للاستعمال المدني يجب أن يكون محل مساع ملائمة بغية وقف تلك الانتهاكات وتجنب تكرارها واتخاذ التدابير الضرورية لردع مرتكبيها، ويجب أن تذكر النداءات العلنية التي تصدرها اللجنة الدولية بمبادئ القانون الساري عند الاقتضاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 97.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 100.

<sup>3</sup> - سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010/2011، ص 104.

ولقد قبلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكليفاً منحتها إياها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعقدت اللجنة اجتماعاً لعدد من الخبراء، ولخصت استنتاجاتها في تقارير قدمت إلى الأمين العام ودرست في دورتي 1992 و1993 للجمعية العامة، وأفادت التقارير بصفة خاصة في صياغة مجموعة نموذجية من القواعد التي يجب مراعاتها من قبل العسكريين لحماية البيئة في وقت الحرب.<sup>1</sup>

وإن الجهود التي تقوم ببذلها اللجنة وقت النزاع المسلح تستمر حتى بعد زواله، من خلال المبادرات التي تقوم بها اللجنة وقت السلم لشرح القانون القائم على نحو أفضل واستقطاب الرأي العام والمسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن ظروف معيشة السكان، حيث تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على ضمان إطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة وحمايتها من التلوث خلال النزاعات المسلحة، حيث نظمت وفقاً لهذا القصد العديد من الاجتماعات على مستوى الخبراء انتهت إلى اعتماد مبادئ توجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح تلخص القانون الساري، وقد أحييت هذه المبادئ التوجيهية عام 1994 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت كل الدول بإيلائها الاعتبار الواجب، كما تساهم الدروس المستفادة من مختلف حالات النزاع في توجيه العمل الإنساني على نحو أفضل والمساعدة على حل المشكلات بصورة فعالة.<sup>2</sup>

كما أن اللجنة الدولية تولي اهتماماً خاصاً لإيجاد أفضل السبل لمواجهة التحديات التالية:<sup>3</sup>

- عدم الحصول على ما يكفي من الموارد الطبيعية لاسيما المياه.
- النمو الحضري المتنامي دون تخطيط.
- تدهور الخدمات العامة وتزايد انخراط الشركات الخاصة في هذا المجال.
- التغيرات البيئية التي تؤدي إلى مشكلات طويلة الأمد كالجفاف والفيضانات.

<sup>1</sup> - هشام بشير، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> - سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 105.

<sup>3</sup> - هشام بشير، المرجع السابق، ص 101.

## ثانياً: الوسائل الرقابية للجنة الدولية للصليب الأحمر

تمارس اللجنة الدولية للصليب دوراً رقابياً من خلال مجموعة من الوسائل وهي إصدار المذكرات، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التدخل، تلقي الشكاوى ونقلها، إصدار التقارير المكتوبة.

## 1- إصدار المذكرات

لضمان التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، قد تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار مذكرات شفوية أو كتابية لأطراف النزاع، وذلك لتذكيرهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، كالتذكير بالالتزام بالمعاملة الإنسانية لضحايا النزاعات، والتذكير بالالتزام بتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية والتذكير بالآثار المدمرة التي تلحقها بعض الوسائل القتالية بالبيئة المحيطة بالعمليات القتالية.<sup>1</sup>

ومن أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تلك المذكرة التي أصدرتها اللجنة في 17 كانون الثاني 1991، في الوقت التي بادرت فيه قوات التحالف الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التدخل الجوي لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت وقد جاء في هذه المذكرة:<sup>2</sup>

- يجب احترام أفراد الخدمات الصحية والمنشآت الصحية في كل وقت.
- أن حق اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حق مطلق.
- يحظر القانون الدولي الإنساني بعض وسائل وأساليب القتال (كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية).
- يحظر القانون الدولي الإنساني أي هجوم يؤدي إلى أضرار واسعة النطاق ودائمة وخطيرة على البيئة الطبيعية، كما يحظر أي هجوم على الممتلكات الضرورية للحفاظ على حياة السكان المدنيين.

<sup>1</sup> - هشام بشير، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 102.

## 2- حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة والتدخل

نصت المادة 2/4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 14 يونيو 1998 على أنه: "يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط ومحايد ومستقل على وجه التحديد، وأن تدرج أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرجها مؤسسة من هذا النوع"، ومن المبادرات التي مارستها:<sup>1</sup>

- دعوة أطراف النزاع إلى وقف إطلاق النار مؤقتاً لإجلاء الجرحى والمرضى.
- الدعوة إلى مراعاة الاعتبارات البيئية عند استخدام أية وسائل أو أساليب قتالية.

## 3- تلقي الشكاوى ونقلها

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلقي الشكاوى من الجهات المتضررة من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ونقلها للطرف المتجاوز لهذه القواعد لوضع حد لها، وتنقسم الشكاوى إلى فئتين:<sup>2</sup>

1- شكاوى تتعلق بعدم تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الإنسانية من قبل أطراف النزاع، ويمكن للجنة الدولية التأكد من صحة هذه الشكاوى، عن طريق زيارة المعسكرات أو الاطلاع على مدى الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية أو المدنية، وفي حالة الشكاوى حول عدم تطبيق أو تجاوز قواعد حماية البيئة، يمكن للجنة في حالة الكشف الميداني الاتصال بالجهة المسؤولة واقناعها بتصويب أية أخطاء أو تجاوزات يبلغ عنها مندوبوها.

2- شكاوى من حدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع فيها اللجنة الدولية اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية الضحايا، كالشكاوى حول انتهاكات جسيمة لقواعد حماية البيئة التي تحدثت أضراراً طويلة الأمد، في هذه الحالة

<sup>1</sup> - هشام بشير، المرجع السابق، صص 102-103.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، صص 103-104.



يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر بعد نقل الشكوى للجهة المسؤولة أن تصدر بيانات علنية لوقف مثل هذه الانتهاكات الخطيرة.

#### 4- إصدار التقارير المكتوبة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار تقارير مكتوبة تقدم بصورة سرية للسلطات المعنية في أطراف النزاع المسلح، وتتضمن هذه التقارير ذات الصبغة السرية شرحاً لواقع الفئات المحمية وتحلياً شاملاً للمشاكل والانتهاكات أو التجاوزات التي ارتكبت ضد هذه الفئات واقتراح الحلول المناسبة لها.<sup>1</sup>

وبذلك تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد قامت بدورها في المساهمة في حل مشكلة البيئة من آثار النزاعات المسلحة، ومثلما قامت به على مدى أكثر من ثلاثين سنة مضت، كانت خلالها وراء إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية عدا ما تقوم به من رعاية لجرحي الحروب وأسرها، وضحايا المجاعات والكوارث الطبيعية، ومن غير تحيز لطرف ما، مما جعل هذه الحركة الدولية التي تضم الصليب والهلال الأحمرين معاً، اليد الآسية لجرحي البشر والراعي الساهر على حق كل إنسان في حياة كريمة وبيئة سليمة سواء في الحرب أو السلم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني

#### اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لقد تم النص على التحقيق في أول الأمر في اتفاقيات جنيف الأربعة وذلك يطلب من أحد أطراف النزاع بسبب أي انتهاك، ولقد حاول المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة (جنيف 1974-1977) بعث جهاز

<sup>1</sup> - هشام بشير، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> - سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 105.

تحقيق بموجب نص قانوني،<sup>1</sup> وقد تضمن البروتوكول الأول المهام المنوطة بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.<sup>2</sup>

وستنطبق في هذا الفرع إلى الاختصاص القانوني لهذه اللجنة (أولا)، اختصاص اللجنة (ثانيا).

### أولا: الولاية القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق

تباشر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مهامها تجاه الدول التي تقبل اختصاص اللجنة، أي أن سريان الاختصاص القانوني للجنة شأنه شأن سريان المعاهدات الدولية التي لا تسري إلا على أطرافها، فلا يجوز للجنة أن تبادر من تلقاء نفسها بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

### ثالثا: اختصاص اللجنة

تختص اللجنة أساسا بالتحقيق، كما تقوم ببذل مساعيها الحميدة بين أطراف النزاع.

### أ/تشكيلة اللجنة

تتشكل لجنة التحقيق من سبعة أعضاء، خمسة منهم يتم اختيارهم من قبل لجنة تقصي الحقائق بعد مشاورات يقوم بها رئيس اللجنة مع أطراف النزاع، ويشترط في هؤلاء الخمسة أن لا يكونوا من رعايا أطراف النزاع، أما الإثنان الآخرين فيتم تعيينهما من قبل أطراف النزاع شرط ألا يكونا من رعاياها وأن ينتميا إلى دولة محايدة في النزاع، وفي حالة عدم اختيار أطراف النزاع الإثنان اللذين يمثلهما يكون رئيس اللجنة مضطرا لتعيين هذين الإثنان.

ويبدأ عمل الغرفة بطلب موجه إلى أطراف النزاع لتقديم أدلة عن وجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتقديم كل المعلومات التي لها صلة بها، كما تدعو الدولة الحامية أو تدعو

<sup>1</sup>- يحي قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، ص 78.

<sup>2</sup>- المادة 90 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

بديلها (عندما يكون البديل عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر) لتقديم الأدلة والمعلومات المتعلقة بذات النزاع.<sup>1</sup>

### ب/إجراءات التحقيق

عند تقديم طلب التحقيق من أحد الأطراف التي تدعي وجود وقائع ما تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني للجنة، فإن اللجنة تقتصر التحقيق على الانتهاكات الخطيرة فقط، وهذا يقتضي من اللجنة تقدير كون المخالفات خطيرة، الأمر الذي يمكن اللجنة من تكييف نوع هذه الانتهاكات، رغم من عدم النص على مهمة تمييز في هذه المخالفات.

كما أن هذه المهمة تمتد إلى تقييم القواعد التي يشكل عدم الالتزام بها مخالفة أو انتهاكا خطيرة.<sup>2</sup>

### ج/القيام بالمساعي الحميدة

بعد أن تنتهي اللجنة من اثبات وقوع المخالفات والانتهاكات الخطيرة، فإنها مدعوة ببذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول، وتتمثل المساعي الحميدة للجنة بملاحظات حول الوقائع والتوصيات بالتسوية الودية للمشاكل التي تثيرها المخالفات والانتهاكات، إضافة إلى الملاحظات المكتوبة والشفهية التي يبديها أطراف النزاع.

ويتعين على اللجنة عند اثبات وقوع المخالفات والانتهاكات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النزاع، وأن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص هذا الموضوع.

<sup>1</sup> - يحي قانة، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 79.

وعليه ففي الوقت الذي يتعين على اللجنة تقييم الوقائع ودعوة الأطراف المتنازعة إلى الامتثال للقواعد السابقة الذكر، فإن عملها هذا يتضمن حكماً قانونياً على هذه الوقائع ومدى مخالفتها للقانون وكيفية الامتثال لهذا القانون أو القواعد.<sup>1</sup>

وإن هذا التقييم لهذه التوصيات لا تتعدى أن تكون مجرد تقدير أولي للوقائع المذكورة، أما إذا لم يتفق أطراف النزاع على الرجوع إلى اللجنة فإنه يتم تعيين عليهم إذا لم يتفقوا على الطريقة المناسبة للتحقيق في الانتهاكات والمخالفات.

وخلاصة القول إن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من مهامها التحقيق في الانتهاكات الجسيمة، وبالتالي تقوم هذه اللجنة بالتحقيق في الانتهاكات التي تقع أو تمس بالبيئة، مثل البيئة البحرية لأن الاعتداء عليها يعتبر انتهاكاً جسيماً.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المسؤولية عن الأضرار البيئية رسخت كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي للبيئة، إذ أن هناك إجماع دولي على أن حماية البيئة الإنسانية حماية فعالة لا تكون إلا من خلال التعاون الدولي لمنع وقوع الضرر البيئي وليس التعويض عنه بعد حدوثه، أي أنه في مجال البيئة والمحافظة عليها من التلوث ينبغي التركيز على التعاون الوقائي " loi coopération préventive".<sup>3</sup>

ومفهوم التعاون لمنع الضرر البيئي لا يقل أهمية عن مفهوم الإصلاح أو التعويض، ذلك لأن سياسة السعي إلى المنع أفضل، لأنه كثيراً ما يعجز التعويض عن إعادة الحال إلا ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، لذلك تصبح مسألة منع الضرر البيئي والتعاون بين الدول

<sup>1</sup> - يحي قانة، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 80.

<sup>3</sup> - محمد رتيب محكم عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، ص 151، 152.

في ذلك واجبا رئيسيا على أساس "مبدأ الوقاية خير من العلاج"،<sup>1</sup> وعليه سنتناول الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية (الفرع الأول)، والأساس الحديث للمسؤولية الدولية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية

ليس بالمقصود بالأسس التقليدية العودة إلى فكر أنزيلوتي، بل دراسة بعض المفاهيم والنظر إليها من زاوية الواقع للمقارنة مع ما يجري إضافة إلى أن بعض الأسس لا تخلو من أساس موضوعي<sup>2</sup>، ومنها نظرية الخطأ (أولا)، ونظرية الفعل الغير مشروع (ثانيا).

#### أولا: نظرية الخطأ

إن أكثر النظم القانونية الداخلية تتطلب لتوافر المسؤولية وقوع خطأ عمدي، أو خطأ عن طريق الإهمال أو التقصير، ولقد ظهرت نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية، وتبلورت في القانون الدولي على يد الفقيه جروتوس،<sup>3</sup> حيث ذهب إلى القول بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ من رعاياها، أو لأنها أجازت التصرف بأي شكل من الأشكال بامتناعها عن معاقبة المخطئ، أو بتمكينه من الإفلات من العقاب، ولقد لقيت هذه النظرية قبولا واسعا في الفقه الدولي، خاصة فيما يتعلق بمعاملة الأجانب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد رتيب محكم عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 152.

<sup>2</sup> عبد العزيز العشاي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 18.

<sup>3</sup> سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 129.

<sup>4</sup> عبد العزيز بريق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012/2013، ص 61.

واعمالاً للنظرية التقليدية للخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو ممتلكاتهم على إقليمها، أو عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم إلا إذا ثبتت تعمد الدولة لإحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها من الأعمال الصارة بالبيئة، أو إذا ثبتت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به، وفقاً للقواعد الدولية لمنع إحداث تلك الأضرار البيئية.<sup>1</sup>

فإذا انتفى الخطأ وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصها، وحدث الضرر رغم ذلك فلا مسؤولية عليها، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، فالمسؤولية الدولية عامة وفي مجال الأضرار البيئية خاصة، تقتض دأماً وجود خطأ في جانب الدولة المشكو منها.<sup>2</sup>

وإن نظرية الخطأ قد وجدت سبيلها لعدد كبير من أحكام التحكيم والقضاء الدوليين، من أشهرها الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم في تحكيم ألباما بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1872 والذي عقد في مدينة جنيف، حيث قضت الهيئة بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تبدل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، لذا قضت المحكمة بمسؤولية الولايات المتحدة على أساس الخطأ.<sup>3</sup>

أما حكم محكمة العدل الدولية، في قضية مضيق كورفو، فقد أثار نقاشاً واسعاً في الفقه حول ما إذا كان الحكم قد استند إلى نظرية الخطأ في مجال تقريره لمسؤولية ألبانيا عن عملية وضع الألغام البحرية في مضيق كورفو من عدمه.<sup>4</sup>

وأي ما كان الرأي الفقهي بشأن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، فإننا نرى أن هذه النظرية مازالت صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية، في بعض الحالات ولكنها لم تعد أساساً

<sup>1</sup> - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 132.

<sup>3</sup> - عبد العزيز زيرق، المرجع السابق، ص 61.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 61.

وحيدا للمسؤولية الدولية، مثلما كان الحال في نهاية القرن الماضي، ومطلع هذا القرن ويدل ذلك على أن نظرية الخطأ يؤخذ بها في بعض حالات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، حينما يثبت تقصير الدولة في بدل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث إقليم الدولة إلى دولة أخرى أو دول مجاورة، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة مازالت تعتمد الخطأ معيارا وأساسا لتقرير المسؤولية الدولية عن بعض أوجه النشاط التي قد يظن أن المسؤولية على أساس المخاطر هي السبيل الوحيد لتقرير المسؤولية بشأنها.<sup>1</sup>

### ثانيا: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ظهرت نظرية جديدة تبنها الفقيه أنزيلوتي وهي تقوم على عكس نظرية الخطأ على أساس موضوعي لا شخصي، وإصلاح الضرر لا الترضية.<sup>2</sup>

والعمل الغير مشروع دوليا هو ذلك السلوك المنسوب للدولة-وفقا للقانون الدولي-والذي يتمثل في فعل أو امتناع بشكل مخالف لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية، أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون، ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي لا عبء فيه لنشأة الالتزام لأن مخالفة أي التزام دولي أيا كان مصدره، مولد لمسؤولية الدولة، ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي.<sup>3</sup>

وبالتالي فإن القانون الدولي الحديث لم يستن أي إجراء مقصود أو غير مقصود تقوم به الدول ما دام ذلك الإجراء يمس بالالتزامات الدول اتجاه بعضها البعض بموجب قواعد القانون الدولي، ومن هنا يظهر تباين أو عدم تباين المسؤولية الدولية للدول رغم اختلاف القانون الداخلي مع القانون الدولي، أو في حالات عدم التلطف على ذلك في القانون الداخلي، وعليه

<sup>1</sup> - عبد العزيز زيرق، المرجع السابق ، ص 62.

<sup>2</sup> - يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، بدون سنة، ص 06.

<sup>3</sup> - محمد بواط، "فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، المجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 15، جانفي 2016، ص 170.

لابد من استظهار بعض شروط العمل الغير مشروع كأساس لتبوث المسؤولية الدولية في رأي القضاء الدولي وكذا الفقه الدولي، حيث يشترط لوجود عمل غير مشروع شرطين أساسيين متفق عليهما وشروط آخر مختلف عليه:<sup>1</sup>

- يجب أن يثبت وجود عنصر شخصي، وفي تقرير القانون الدولي أن يكون هناك تطرق لأحد أشخاص القانون الدولي وبالتالي تحديد معايير موضوعية وشخصية للضرر من خلال بعض الآليات التي تحدد ذلك بالنسبة لأشخاص القانون الدولي، ويعد هذا كشرط أول.

وبالتالي لتحقيق هذه النظرية لابد من وجود ضرر مقصود بتوفر العنصر البشري والموضوعي حتى وإن كان ذلك الضرر غير منصوص عليه في القانون الداخلي للدولة ولكن بمجرد كونه يضر بمصالح المجتمع الدولي المتفق عليها والملزمة بها الدول في إطار قواعد القانون الدولي تكون أمام ثبوت العمل غير المشروع.

أما الشرط الثاني، أن يخالف بذلك العمل المقترف الدول أحد الالتزامات الدولية سواء كانت هذه الالتزامات معارضة للقانون الداخلي أم لا، وعليه يكون ضرورة خرق الالتزام الدولي من الشروط الأساسية لثبوت العمل الغير مشروع ويكون تقدير عامل مخالفة الالتزام الدولي لآليات هي أساسها مبادئ وقواعد القانون الدولي.

أما الشرط الثالث، فيتعلق بعنصر الضرر بصفته الركن الهام الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية والضرر هنا يكون إما في وقت الاخلال بالالتزام أو يكون مستقبلي.

ومن خلال هذه الشروط التي تثبت اقتراف الدولة للعمل غير المشروع لابد من تحديد أنواعه من خلال بعض الآليات والمعايير والتي تتمثل في:<sup>2</sup>

-انتهاك للالتزام يعني القيام بعمل معين.

-انتهاك للالتزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محددة.

<sup>1</sup>- وهيبية العربي، مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2014، ص 130.

<sup>2</sup>- مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 50.



-انتهاك التزام دولي يتطلب من الدولة منع وقوع حدث معين.

وبالرجوع إلى البروتوكول الأول الإضافي الأول لعام 1977 نجد أنه من شروط قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة لابد من حصول ضرر بليغ وواسع الانتشار، مما يعني أنه وبدون هذه المعايير الثلاثة لا تقوم المسؤولية الدولية،<sup>1</sup> وقد اتجهت لجنة القانون الدولي إلى التفرقة بين الانتهاك الجسيم والانتهاك البسيط واعتبرت الجريمة الدولية هي الانتهاك الجسيم، ويشكل الفعل غير المشروع انتهاكا لالتزام دولي عندما تتجم الجريمة عن عدة أمور:<sup>2</sup>

-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين كالتزام خطر العدوان.

-انتهاك التزام خطير ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها.

-انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر.

-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها.

والجدير بالذكر ان نظرية العمل غير المشروع لقيت ترحيبا من الفقه الدولي، فقد اعتمد القضاء الدولي على هذه النظرية اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولي، وهيئات التحكيم الدولية<sup>3</sup>.

فقد طبقت هذه النظرية في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في 27 جوان 1927 في النزاع بين المانيا وبولونيا بشأن قضية مصنع "شوروزو".<sup>4</sup>

كما أكدت المحكمة أيضا في حكمها الصادر في قضية برشلونة "تراكشن"، أن جرائم الاعتداء والإبادة والتفرقة العنصرية تعد أعمالا غير مشروعة موجهة ضد المجتمع

<sup>1</sup>- المادة 55 من الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1977.

<sup>2</sup>- مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup>- هشام بشير، المرجع السابق، ص 123.

<sup>4</sup>- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 61.

الدولي بأسره، وتنتهك المصلحة العامة المشتركة لكافة الدول والشعوب والمتمثلة بالقواعد الدولية الآمرة، والتي أكدتها المادة 19 من مشروع مسؤولية الدولة بأنها عمل غير مشروع وانتهاك لالتزام دولي، والتي تمس المصالح الأساسية وتضر بتوازن وسطها الطبيعي وبيئتها والعناصر الجوهرية في ثروتها العلمية والاقتصادية والثقافية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### نظرية المخاطر

يعيش العالم في ثورة تكنولوجية صناعية (مصانع سلاح...)، حيث كانت نظرية المخاطر معمول بها في القوانين الوطنية نتيجة أخطاء المصانع أو المطاحن أو تسرب المياه أو إحداث تلوث بسبب أضرار تحمل تبعات ضرورية نتيجة إحداث ضرر للغير دون مبرر شرعي وتعتمد هذه الأطروحات على النظرية المطلقة أو المسؤولية المطلقة، ن النشاط شديد الخطر، حتى لو اتخذ كافة الاحتياطات لمنع المخاطر، فمثلا في الطائرات فإن أي ضرر يصيب المسافرين أو العاملين أو جيران المطارات، تترتب المسؤولية عما تحدثه.<sup>2</sup>

وقد نقلت هذه النظرية إلى القانون الدولي، فإن الطاقة الجديدة لها خصائص مدهشة في بنائها، رهيبه في تدميرها فتحدث أضرارا تتجم عن التلوث أو تفجير الطائرات أو تسيير السفن الفضائية ناجم عن التقدم العلمي التكنولوجي، ولقد ذهب المؤتمر الدولي عام 1972 المتعلق بالبيئة ومسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى وبيئتها والمناطق التي تقع خارج السيادة الوطنية من جراء الأنشطة المقامة في المناطق الخاصة لسيادتها أو سيطرتها، إلى اعتبار المسؤولية تتجلى في ثلاث ميادين:<sup>3</sup>

– الاستعمال السلمي للطاقة الذرية من صناعية وتجارية وزراعية.

– تحلية مياه البحار وتنقيتها من التلوث البحري.

<sup>1</sup> – صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 61.

<sup>2</sup> – عبد العزيز العشراوي، المرجع السابق، ص 22.

<sup>3</sup> – المرجع نفسه، ص 22.

- أنشطة علمية وغيرها تخلق مخاطر شديدة، متجردة عن أخطاء الدولة ولم تخالف قواعد القانون الدولي.

وقد تم تكريس نظرية المسؤولية المطلقة للدول عن أنشطتها الخطرة، لحماية البيئة البشرية من الأضرار المترتبة على هذه الممارسة، في العديد من الأعمال القضائية والقانونية، ففي قضية صهر المعادن في مدينة "ترايل" بكندا بشأن طلب الولايات المتحدة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن، من جراء الأدخنة السامة التي يسريها المصنع في الهواء الجوي، وتنتقله الرياح عبر الحدود، قررت محكمة التحكيم الدولي، التي شكلتها الدولتان، بحكمها الصادر عام 1941م، أنه "وفقاً لمبادئ القانون الدولي ليس لدولة الحق في أن تستعمل أم تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر، عن طريق الأدخنة، أو لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة".<sup>1</sup>

ولقد اعتمد المبدأ (21) من مبادئ ستوكهولم حول البيئة عام 1972، نظرية المسؤولية الموضوعية، الذي جاء فيه "...إن على الدولة مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية.

وقد طبقت نظرية المخاطر في عدة ميادين أهمها:<sup>2</sup>

### 1- الإستخدام السلمي للطاقة الذرية

يعتبر تقرير مبدأ المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن استخدام الطاقة الذرية، رغم أن الدولة لم ترتكب الخطأ أو فعلاً غير مشروعاً، وفي حالة ما إذا سببت الدولة أضراراً بدول أخرى نتيجة الإشعاع الذري فهي ملزمة بدفع التعويض، وهذا حتى لا يبقى الضحية دون تعويض وهي اعتبارات تملئها العدالة.

<sup>1</sup>- يحي قاننة، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 89.

## 2-تلويث البحار بالمحروقات

إن حوادث تصادم ناقلات البترول وما ينتج عنها من تلويث للبيئة البحرية قد أدى إلى ظهور قاعدة قانونية خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت في 1969/01/29، وقواعد خاصة بمنع إغراق مخلفات السفن سنة 1973، كلها تقر مسؤولية مالك السفينة على تلوث البيئة البحرية.

وبالرغم من اتجاه عدد كبير من فقه القانون الدولي إلى القول بضرورة الأخذ بهذا المفهوم كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أنه في ظل الحالة الحالية للقانون الدولي مازال الأخذ بهذا الأساس يمثل نوعاً من الاستثناء، كما أن الدول تتردد في الاستناد إلى هذه النظرية، حيث أنها انتقدت بالقول بأنها فكرة نفسية لا تتناسب مع نظام قانوني أشخاصه من الأشخاص الاعتبارية مستهدفاً من خلالها استبدال فكرة الإخلال بالالتزام - كأساس للمسؤولية - بفكرة الخطأ والخطأ في القانون الدولي هو وصف لسلوك الشخص الذي لا يتفق وما تقضي به القاعدة القانونية الدولية، ولقد وصف البعض هذه النظرية بأنها ذات مفهوم غامض وغير مفيد لأنها تقوم على عناصر فيزيولوجية يصعب اثباتها بالنسبة للدولة كشخص معنوي، لأن الخطأ يفترض أن هناك إرادة كما أن الخطأ ليس ضرورياً دائماً، أو ليس كافياً لقيامها.<sup>1</sup>

كما ذهب البعض إلا استبعاد نظرية الخطأ واستبدالها بنظرية الفعل الغير مشروع باعتبارها الأساس الوحيد للمسؤولية، وبعد الفعل الغير مشروع إذا كان يتضمن مخالفة التزام دولي، أياً كان مصدره، والعبرة بعدم مشروعيته هي بالقانون الدولي وليس بالقانون الداخلي.

وإذا كان هناك إجماع بين فقهاء القانون الدولي على الأخذ بهذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية، فليس معنى ذلك أنها الأساس الوحيد للمسؤولية، وهذا ما أكده الدكتور مصطفى فؤاد أن الأصل - في عقدنا - هو قيام المسؤولية على عنصر رئيسي يتمثل في الفعل غير المشروع، واستثناء قيامها على نظرية المخاطر عن مسلك ذي خطورة استثنائية، وإذا كان الحال كذلك فهل تنطبق هذه النظرية في مجال حماية البيئة، البعض يرى أن المسؤولية

<sup>1</sup> - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 143.

الدولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي يجب أن يبنى على المسؤولية المطلقة، خصوصاً في الحالات التي لا يكون فيها خطأ من قام بالنشاط البيئي الضار ظاهراً، بمعنى أن غياب الخطأ والعمل الغير مشروع أو تعذر اثباتهما لا يحول دون تعويض الأضرار البيئية.<sup>1</sup>

وما يلاحظ على هذه النظرية كأساس للمسؤولية الدولية لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أنه لا يمكن الاستناد عليها في ظل ظروف الحرب والنزاع المسلح، وذلك لأن الحرب في حد ذاتها فعل غير مشروع دولياً ومحرم، وهذه النظرية لا تتدخل في اثبات قيام المسؤولية الدولية للدولة عن انتهاكات البيئة الطبيعية، لأن مفهوم النظرية يقوم على عدم المشروعية، ولكن يمكن تطبيقها وقت السلم خاصة في التلوث العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة الذي يضر بالبيئة.<sup>2</sup>

وبعد استعراض مختلف النظريات يمكن القول أنه لا يمكن تفضيل إحدى النظريات على الأخرى، لأن لكل أساس مجال تطبيق مختلف عن الآخر.<sup>3</sup>

## المبحث الأول

### أساليب التعويض عن الأضرار البيئية وآليات دفع التعويض

يترتب على قيام المسؤولية الدولية نشوء التزام أو علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل المولد للمسؤولية والشخص المضرور، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي، على المتسبب بالضرر بإصلاحه ويتمثل هذا الإصلاح في إزالة الآثار التي ترتبت على الفعل، وذلك يصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في هذا الخصوص يمكن أن يكون تعويض عيني، والالتزام بتقديم تعويض مالي.

<sup>1</sup> - سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> - سناء نصر الله، المرجع السابق، ص 120.

<sup>3</sup> - مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 50.

ومن أجل ضمان الالتزام بهذا التعويض تم البحث عن آليات من أجل التعويض وإصلاح الضرر، والتي تتجلى في أساليب التعويض (المطلب الأول)، وآليات دفعه (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أساليب التعويض عن الأضرار البيئية

بما أن الاخلال بالالتزام يولد المسؤولية الدولية، فإن هذه الأخيرة تولد بالضرورة الالتزام التعويض، ومن البديهي أن الأضرار التي تنتج عن هذا الفعل يتم تعويضها بالإصلاح وإعادة الحال إلا ما كان عليه (الفرع الأول)، وفي حالة استحالة ذلك يتم اللجوء إلى التعويض النقدي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني تنفيذ الالتزام عينا، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر،<sup>1</sup> ويهدف التعويض العيني عن الأضرار البيئية إلى إعادة الحال إلا ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحقه الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل للبيئة لأنه يعني محو الضرر البيئي، والتعويض العيني قد يكون كليا أو جزئيا، كخلق المنشأة بالكامل وهذا التعويض العيني الكامل، أو تغيير مسار المواد المتسربة أو وقف جزء من هذا النشاط وهذا هو التعويض الجزئي.<sup>2</sup> كما أن التعويض العيني يأخذ صورتين إما وقف الأنشطة الغير مشروعة (أولا)، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه (ثانيا).

<sup>1</sup> - جمال سامر حامد، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 317.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 317.

## أولاً: وقف الأنشطة الغير مشروعة

إن وقف النشاط الغير مشروع كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا للضرر الحادث بسبب هذا النشاط، وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فإن وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع فقط وقوع أضرار جديدة في المستقبل، ومثال على ذلك يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة فإن هذا المصنع يصبح ملزماً بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث.<sup>1</sup>

وقد لجأت الكثير من الأحكام القضائية إلى ذلك النوع من إصلاح الضرر بما يبرزه من أهمية الدور الذي يؤديه إعادة الحال إلى ما كان عليه، من إعادة الاحترام للنظام القانوني الدولي، فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية "مصنع شوروزو" على أن إصلاح الضرر يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة على العمل الغير مشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يرتكب هذا العمل.<sup>2</sup>

وفي حالة الاستحالة لإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع العمل الغير مشروع دولياً، فليس أمام الدولة المتضررة سوى المطالبة بالتعويض المالي، وهناك كثير من الأمثلة للاستحالة المادية كهلاك السفن أو الطائرات أو وفاة الأشخاص أو استحالة استرجاع النفايات الخطيرة لتسربها إلى المياه الجوفية، ففي هذه الحالة لا يوجد أمام الدولة المتضررة سوى المطالبة بالتعويض النقدي وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الدولية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 17.

<sup>2</sup> - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 38.

## ثانياً: إعادة الحال إلى ما كانت عليه

يجوز لمن لحقه ضرر بيئي أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه الوسط البيئي قبل حدوث الضرر، وتعتبر الطريقة الأكثر ملائمة لعلاج الضرر البيئي، كما يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي، وهذا ما نصت عليه المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية، حيث تلتزم الدولة المسؤولة عن ارتكاب الفعل بمباشرة التعويض العيني، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الغير مشروع، حيث يعد السبيل الأول والرئيسي في تحقيق الإصلاح من طرف الدولة المسؤولة لصالح الدولة المتضررة.<sup>1</sup>

كما أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه يتخذ الشكلين التاليين:<sup>2</sup>

أ/إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث.

ب/إعادة إنشاء ظروف معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

فلا يمكن تعويض الوسائل المناسبة التي تم اتخاذها في سبيل إزالة تلوث حدث وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوثه، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون مناسبة مع ما حدث من نتائج فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني

## التعويض النقدي

هو أحد إصلاح الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دولياً، ويقصد به في المعنى الفني الدقيق، دفع مبلغ من المال إلى أحد أشخاص القانون الدولي لإصلاح ما لحق به من

<sup>1</sup> - عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطيرة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 310.

<sup>2</sup> - ياسر فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 403.

<sup>3</sup> - ياسر فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 403.



ضرر، استحالة إصلاحه عينا بإعادة الحال إلا ما كان عليه، كما يستحيل إصلاحه بأي صورة من صور إصلاح الضرر.<sup>1</sup>

ويعد التعويض ذو أهمية خاصة في سد الثغرات التي لا يمكن أن يفي بها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولذلك فهو أكثر أنماط إصلاح الضرر شيوعاً فهو يؤدي إلى جبر كامل للضرر، وهو نتيجة طبيعية لثبوت المسؤولية الدولية.<sup>2</sup>

إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو غير كافي لإعادة الحال الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة في الضرر البيئي تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.<sup>3</sup>

كما أنه يمكن الجمع بين التعويض العيني (إعادة الحال على ما كان عليه)، والتعويض المالي في الحالات التي يكون فيها التعويض العيني غير كافي لإصلاح الضرر فالتعويض العيني لا ينفي أن الدولة المسؤولة قد خالفت قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن تعويضاً مالياً قد يكون بمثابة جزاء دولي على ارتكاب الأعمال الغير مشروعة دولياً، بحيث يكون كافياً لإصلاح الضرر الذي أصاب الدولة المتضررة والمجتمع الدولي معاً، وقد أكد القضاء الدولي في أمثر من مناسبة أن الأثر الذي يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية، هو التزام الشخص الدولي المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير.<sup>4</sup>

ومن أبرز الأحكام القضائية الدولية التي صدرت في هذا الخصوص نذكر قضية الدعاوى البريطانية عن الأضرار التي حدثت في المنطقة الإسبانية من مراكش، حيث جاء في قرار التحكيم الذي أصدره القاضي ماكس هوبير مؤكداً على التعويض قائلاً: "إن النتيجة التي تستلزمها المسؤولية الدولية هي الالتزام بدفع التعويض"، وفي قضية مصنع (شوروزو) سنة 1927، أكدت محكمة الدائمة للعدل الدولي على أن إصلاح الضرر يجب أن يؤدي-

<sup>1</sup>- يوسف معلم، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 39.

<sup>3</sup>- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 240.

<sup>4</sup>- يوسف معلم، المرجع السابق، ص 39.

بقدر المستطاع- إلى إزالة كافة نتائج الفعل الغير قانوني، بجانب الحكم بالتعويض حيث جاء في حكمها أن "من مبادئ القانون الدولي العام أنه يترتب على مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية، التزاماتها بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأي معاهدة دولية دون الحاجة إلى النص عليه".<sup>1</sup>

كما أن التعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضرراً بالبيئة ففي مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص "ريفجن" للجنة القانون الدولي ومشروع المادة الثامنة الذي قدمه المقرر الخاص "أرونجيو رويس" عام 1989 والمقدمة إلى اللجنة السادسة لم يثر هذا الاهتمام أي شكوك أمام اللجنة السادسة أو أمام لجنة القانون الدولي بشأن كون هذا الالتزام مرتبط بكل عمل محظور، كما أن أحكام الاتفاقيات التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في حماية النتائج في البيئة تشير جميعها إلى الزامية تقديم تعويضات مالية.<sup>2</sup>

وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي العام ينص على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع أضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الواقعة على أراضيها، مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيماوية السامة جداً، إلا أن هناك حوادث قد وقعت فعلاً مثل حادثة "تشرنوبيل" ولم تترتب أي مسؤولية على الاتحاد السوفياتي.<sup>3</sup>

أما بخصوص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه التعويض، فإن القاعدة العامة هي أن الدفع المالي للضرر هي الأساس، فالبروتوكول الملحق باتفاقية الشمال لعام 1974 حول حماية البيئة يسمح للطرف الذي يدعي الضرر من التلوث عبر الحدود الطلب بشراء أملاكه الحقيقية علماً بأن ذلك يتطلب عادة دفع مبالغ من قبل الملوثة أكبر بكثير من قيمة الضرر وحده، ويمكن اعتباره متميزاً عن التعويض المالي الاعتيادي، وهناك إمكانية خسارته، حيث

<sup>1</sup>- يوسف معلم، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup>- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 241.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 242.

تسمح معاهدة الحدود الفنلندية الروسية للطرفين بإجراء التعويض عن خسارة أو ضرر سبب بالضمان للطرف الذي يعاني من الخسارة أو الضرر امتيازات معينة في الممرات المالية للطرف الآخر، كما أن معيار تحديد التعويض الفعلي، لأغراض دفع التعويض المالي أمر مبالغ التعقيد ويعتمد على كل من الجهة التي سيقدم إليها الطلب والموقف المعين الذي سيواجهه.<sup>1</sup>

والتعويض النقدي عن الأضرار التي تصيب البيئة يعد من الأمور الصعبة جدا، لأنه يصعب حصر الأضرار التي أصابت البيئة خاصة فيما يتعلق بتحديد الأضرار المباشرة التي حدثت على وجه التحديد.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني

### آليات دفع التعويض

أدى اتساع المخاطر الناجمة عن التفاعل المستمر بين الأنشطة البشرية والبيئة إلى تحفيز النقاش حول الآليات القانونية الملائمة، التي تهدف إلى تحسين المستوى الحالي لحماية البيئة وضمان الحفاظ عليها، وتتمثل هذه الآليات في فكرة التأمين الإجباري (الفرع الأول)، وصناديق التعويضات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### فكرة التأمين الإجباري

تهدف تقنية التأمين إلى نقل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق مجموعة المؤمنين، وبالتالي فإن هذه التقنية تمثل حلا مفيدا لمشاكل الإفلاس الجزئي للمسؤول عن حصول ضرر ناجم عن التلوث، كما أن لهذا النظام فعالية كبيرة في ضمان تعويض ضحايا

<sup>1</sup> - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق ، ص 243.

<sup>2</sup> - فيصل عريوة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2011/2012، ص 62.

الأضرار الناجمة عن التلوث، وكذلك له أثر رادع ضد عملية التلوث الإرادي وأثرا وقائيا ضد الإهمال<sup>1</sup>، ومن هنا يمكن القول بأنه لا توجد مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها، والأكثر من ذلك أنه في معظم حالات تبني المسؤولية الموضوعية، فإن المشرع يفرض وجود تأمين اجباري<sup>2</sup>، وسنوضح التأمين الإجباري من خلال تحديد مزاياه (أولا)، ومعايير الأنشطة التي تخضع للتأمين الاجباري (ثانيا)، والرقابة اللازمة لاحترام الالتزام بالتأمين (ثالثا).

### أولا: مزايا التأمين الاجباري

إن نظام التأمين الاجباري يقدم بعض المزايا وهي:<sup>3</sup>

- يضمن تعويض المضرور ويحميه من خطر إفسار المسؤول عن الضرر.
- يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور.
- يحقق العدالة للمضرورين.

بالإضافة إلى ذلك فإذا ما ظل التأمين اختياريًا فإن الغالبية من الشركات ستفضل توفير المبالغ التي تدفعها لشركات التأمين الأمر الذي يهدد تطور أنظمة التأمين، كما أنه سوف يشجع الشركات الصغيرة والمتوسطة على عدم إبرام عقود التأمين.<sup>4</sup>

### ثانيا: معايير الأنشطة التي تخضع للالتزام بالتأمين

باستثناء الأنشطة الذرية، التي حددتها الاتفاقية المعنية من حيث وجوب تأمينها على سبيل الحصر وبصورة شاملة فإن تحديد الأنشطة الأخرى المعتبر خطرًا بالنسبة للبيئة أمر صعب معنى ذلك صعوبة إن لم يكن استحالة وضع معيار عام لتحديد الأنشطة التي تشكل

<sup>1</sup> - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 126.

<sup>2</sup> - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 125.

<sup>3</sup> - نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 126.

<sup>4</sup> - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 127.

الموضوع لعقد التأمين الاجباري نظرا للمخاطر التي يمكن أن تسببها للبيئة، وفي هذا الصدد يمكن طرح عدة معايير:<sup>1</sup>

**1/** هو الرجوع إلى طبيعة وكمية المواد التي يتم حيازتها وإدارتها بواسطة المشغل للمنشأة محل النشاط، هذا المعيار مطبق في قاعدة مشروع المجلس الأوروبي.

**2/** هو تسمية المنشآت المفترضة خطرة بالنسبة للبيئة، هذا المعيار كان وليد المادة الأولى من القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، كذلك فإن هذا المعيار يطبق في القانون الفرنسي المتعلق بالمنشآت ذات الطبيعة الخاصة.

**3/** هذا المعيار يفضل ترك الأمر للسلطات الإدارية المختصة لتحديد المنشآت التي يجب ابرام عقد تأمين بشأنها كل حالة على حدة وتبعا للظروف.

**4/** يرى أن الأنشطة التي يجب خضوعها للتأمين الاجباري هي تلك التي تخضع لأحكام خاصة من الناحية التشريعية، مع مراعاة أن تكون هذه التشريعات كافية ومرنة لتواجه التطور والتقدم المستمر في هذا الصدد وكل نتائجه.

ونذكر مثال على تبني فكرة التأمين الإجباري في بعض القوانين:

- القسم T-3004 من القانون الدولي الأمريكي المتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية أعطى لوزير البيئة الحق في فرض تأمين إجباري على الممارسين لهذه الأنشطة وبضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناجمة عن ممارسة أنشطتهم وبصفة خاصة تقديم عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- يوسف معلم، المرجع السابق ، ص 127.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 125.

### ثالثا: الرقابة اللازمة باحترام الالتزام بالتأمين

لتحقيق هذه الرقابة الفعالة يجب أن نميز بين نوعين الأولى توجد قبل ممارسة النشاط من قبل المنشأة، والثانية توجد أثناء ممارسة هذا النشاط.

#### 1- الرقابة قبل ممارسة النشاط

هذا النوع من الرقابة لا يشكل صعوبات كثيرة، كما أنه يسهل تطبيقه على المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص الإداري السابق، حيث يكفي في هذه الحالة أن يتضمن ملف طلب الترخيص شرط الالتزام بإبرام عقد تأمين ساري من لحظة الموافقة على منح الترخيص، وهذا الشرط يكون في صورة شهادة توضع من قبل شركة التأمين.<sup>1</sup>

ولكن للمؤمن الحق في اشتراط عدم مسؤوليته عن الأخطار التي يمكن أن تتحقق قبل دخول العقد حيز التنفيذ أي قبل صدور الترخيص بالتشغيل.<sup>2</sup>

#### 2- الرقابة أثناء ممارسة النشاط

إذا أخذنا في عين الاعتبار أن عقد التأمين من المسؤولية يكون في العادة لمدة عام، فإن الرقابة أثناء ممارسة هذا النشاط يصبح أمرا دقيقا خصوصا أن هذا النوع من العقود لا يتم تجديده بمجرد الرضا الضمني، وبناء على ذلك فإن مشكلة تحديد نطاق عقد التأمين من حيث المدة يثير صعوبات عديدة، خصوصا لمعرفة الوقت الذي يمكن للمتضرر المطالبة بمبلغ التعويض،<sup>3</sup> وفي هذا الصدد فإن محكمة النقض الفرنسية قد أرست في عام 1990 حكما هاما جدا، مفاده بطلان كل شرط يوجد في وثيقة التأمين ويقيد سريانها بضرورة مطالبة المضرور أثناء مدة الوثيقة ويشترط وقوع الفعل المنشئ في أثناء المدة ذاتها.

<sup>1</sup> - عطا سعد محمد الحواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 113.

<sup>2</sup> - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 127.

بالإضافة إلى هذه الصعوبة قد نجد أثناء سريان العقد ظروف جديدة من شأنها أن تغير في الشروط الجوهرية للضمان، فمثل هذه الظروف من جهة أو عدم الوفاء بالقسط من جهة أخرى قد تؤدي إلى إلغاء العقد، وفي الواقع إن تبني نظام التأمين الإجباري رغم صعوبات وضعه موضع التنفيذ لا يقدم حلا كافي في حالة الكوارث الضخمة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### صناديق التعويضات

فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما وأن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سبب لهذه المخاطر، هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين.<sup>2</sup>

وسوف نتطرق لفكرة صناديق التعويضات من خلال تحديد حالات تدخل الصندوق (أولا)، ثم نعرض إلى أحكام الصناديق الدولي والمحلي (ثانيا).

### أولا: حالات تدخل صناديق التعويضات

يكون في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية، فإن صناديق التعويضات تلعب دورا تكميلي هذا الدور يكون ضروريا عندما يتجاوز قيمة الأضرار الناتجة عن النشاط إلى الأقصى لمبلغ التأمين المحددة في العقد كما تتدخل أيضا صناديق التعويضات في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين والمسؤولية عن تعويض المضرور، ويمكن أن نضيف إلى ذلك أن تبني فكرة صناديق التعويضات يسمح بتجنب البطاء في التقاضي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- يوسف معلم، المرجع السابق، ص 127-128.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 128.

<sup>3</sup>- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 53.

وهذا الصندوق أستبعد من نطاقه جميع حالات التلوث غير العارض وكذلك التلوث البحري والنووي نظرا لخضوعهم لأنظمة خاصة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية أو نظم الضمان المتبعة بشأنهم.<sup>1</sup>

كما أن صناديق التعويضات تتدخل أيضا في الحالات التي يعجز فيها كل من التأمين والمسؤولية عن تعويض المضرور، مثل الحالة التي لا يمكن فيها تحديد شخص المسؤول لكنه غير مؤمن عن المسؤولية، وفي هذه الحالة يجب عدم الخلط بين حالات عدم إمكانية تحديد شخص المسؤول عن حالات تعدد المسؤولين دون معرفة نصيب كل منهم حيث تطبق القواعد العامة في المسؤولية التضامنية، بالإضافة إلى ذلك فإن صناديق التعويضات تلعب دورها في الحالات التي يثار فيها أحد أسباب استبعاد عقد التأمين، ففي هتين الحالتين تتدخل صناديق التعويضات بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض وفقا للمشروع المقترح والخاص بالتلوث العارض، يتعين على المضرور أن يلجأ أولا لمطالبة الملوث المسؤول، وبطبيعة الحال فإن المضرور يعفى من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولا، وبناء على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسؤول.<sup>2</sup>

هذا الإخفاق يتحقق في حالات اعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوفر إحدى حالات اعفائه من المسؤولية، إذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ مباشرة للصندوق مع إعطاء الصندوق الحق في دعوى الرجوع على المسؤول أحد المساهمين في تمويل الصندوق.

ومما لا شك فيه أن كيفية تمويل الصندوق تعد من إحدى وأهم المشاكل التي تثيرها فكرة صناديق التعويض عند وضعها موضع التنفيذ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - يوسف معلم، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 129-130.

<sup>3</sup> - عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 279.



## ثانيا: أحكام الصناديق على المستوى الدولي والوطني

في هذا العنصر قد تطرقت على المستوى الدولي إلى الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث، وعلى المستوى الوطني صندوق التعويض في التشريع الجزائري.

## 1-الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث

انعقدت تحت رعاية المنظمة الدولية البحرية ببروكسل وفي نفس العام الذي أبرمت فيها اتفاقية بروكسل مؤتمر دولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء صندوق دولي للتعويض من أجل إصلاح الأضرار البيئية التي عجزت الوسائل التقليدية عن إصلاحها، والهدف من الصندوق الدولي للتعويض هو تقديم التعويض عن أضرار التلوث إلى المدى الذي تكون فيه الحماية القانونية في اتفاقية بروكسل غير كافية، كما تجدر الإشارة أن هناك حالات تلتزم فيها صناديق التعويضات بتصفياتها، وحالات تعفى منها حسب ما تضمنته الاتفاقية، فالحالات التي يلتزم فيها الصندوق بدفع مبالغ التعويض هي إلزامه بدفع المبالغ لكل شخص يعاني من الضرر خصوصا إذا لم يتمكن من الحصول على مبالغ التعويض وفقا للنظام الخاص بالمسؤولية المدنية، أو في حالة ما إذا كان التعويض يتجاوز مسؤولية المالك.<sup>1</sup>

أما الحالات التي يعفى منها فهي التي قررتها الاتفاقية المتمثلة في:<sup>2</sup>

- إذا كانت الأضرار ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المسرب من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها الدولة والمستعملة لأغراض حكومية غير تجارية.
- إذا لم يستطع المدعي اثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة.
- إذا أثبت الصندوق أن أضرار التلوث قد نتجت كليا أو جزئيا عن عمل أو امتناع عن عمل من جانب المضرور ويقصد احداث الضرر أو نتجت عن إهماله.

<sup>1</sup>- عبد الرحمن بوفلجة، المرجع السابق، ص 281.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 281.

## 2- صندوق التعويض في التشريع الجزائري

أوجد المشرع صندوقا وطنيا لحماية البيئة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/98 ويتولى حسب نص المادة 3 منه ما يلي:<sup>1</sup>

- تمويل نشاطات مراقبة التلوث كما حددها التنظيم المتعلق بحماية البيئة.
- تمويل نشاطات حراسة البيئة.
- تمويل الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة.
- تمويل التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة.
- تمويل النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ، ولا ننسى الإشارة إلى أن المادة الثالثة سألقة الذكر من المرسوم التنفيذي رقم 147/98 قد عدلت سنة 2001<sup>2</sup> وكذلك في سنة 2006<sup>3</sup>، حيث أن المشرع قد أضاف بعض النفقات الأخرى التي يتولاها الصندوق والتي تتمثل في:
- تمويل أنشطة مراقبة التلوث عند المصدر.
- تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي.
- تسديدات القروض الممنوحة للصندوق.
- الإعانات الموجهة لأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1998، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي بعنوان الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، السنة 35، العدد 31، تاريخ الصدور 17 ماي 1998م.

<sup>2</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ في 16 ديسمبر 2001، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي بعنوان الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، السنة 38، العدد 78، تاريخ الصدور 19 ديسمبر 2001م.

<sup>3</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ في 4 جوان 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي بعنوان الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، السنة 43، العدد 45، تاريخ الصدور 09 جويلية 2006م.

### الخاتمة :

إن العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث حق من حقوق الإنسان الطبيعية، والتي يجب حمايتها والمحافظة عليها من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، من أجل هذا لعب القانون الدولي دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال القواعد الدولية الرامية لدعم حماية البيئة، والذي لعب أيضا دورا في مواجهة المشكلات البيئية المعاصرة التي تواجهها في قطاعات مختلفة، ولا ننسى أيضا الدور الذي تلعبه المنظمات والمؤتمرات الدولية بكل أنواعها في مجال حماية البيئة، كذلك الدور الذي تلعبه في تطوير قواعد القانون الدولي، وهذا ما يستتبع أيضا وجود أحكام قانونية على المستوى الدولي تتعلق بتقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، وإصلاح هذه الأضرار، وذلك باعتبار أن التعويض هو الأنسب لزال الضرر، لأن البيئة تعد ملكية مشتركة بين الأفراد، لذلك وجب تبني فكرة الدعوة الجماعية للمطالبة عن هذه الأضرار سواء من قبل الأشخاص أو الهيئات الدولية المهمة بحماية البيئة، من أجل تحقيق المصلحة العامة، وذلك من خلال إنشاء أجهزة دولية باتفاق الدول يعهد لها مهمة رصد ما يلوث البيئة داخل الدول بصفة مستقلة، وكذا فرض غرامات مالية على المشاريع التي تسبب أضرار بيئية خطيرة، وذلك من أجل ضمان مبالغ مالية يمكن تخصيصها لحالة وقوع الضرر البيئي، كما وجب صياغة قوانين بيئية على المستوى الدولي لحماية البيئة، وانضمام الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وذلك من أجل حماية البيئة، وبغض النظر عن القانون الدولي للبيئة الذي مهمته حماية البيئة، فقد تدخل أيضا القانون الدولي الإنساني والذي يعد فرع من فروع القانون الدولي في مجال حماية البيئة، وذلك من خلال تكريسه لبعض الآليات التي من شأنها دعم قضية حماية البيئة والتي تعمل على إرساء قواعد حماية البيئة، ومن بين هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

ومن أجل تفعيل هذه الجهود الدولية، كان لا بد على المجتمع الدولي أن يفرض قواعد للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، حيث أنه يلزم على كل من تبث في حقه إهمال أو تقصير، أو قام بفعل غير مشروع دوليا، أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه أو تقديم التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التصرف.

## الخاتمة

ومن خلال هذه الدراسة فقد تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- لقد أصبح موضوع البيئة محط اهتمام هيئة الأمم المتحدة، وقد تجلّى ذلك من خلال العديد من الآليات الدولية والمتمثلة في المنظمات التابعة لها، كذلك من خلال انعقاد مختلف المؤتمرات.

- إن ظهور المنظمات الإقليمية والذي أدى إلى انعقاد العديد من المؤتمرات الإقليمية، جعل حماية البيئة لا تقتصر فقط على المستوى الدول بل تعدى إلى البيئة الإقليمية أيضا.

- إن مجال حماية البيئة قد شمل فترة النزاعات المسلحة، وذلك من خلال بعض آليات القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بالنزاعات المسلحة.

- إن وعي المجتمع الدولي بخطورة مشاكل التلوث البيئي أدى إلى ظهور ترسانة قانونية تقوم على المسؤولية الدولية، حيث يتحمل المتسبب في التلوث مسؤولية ما أحدثته من ضرر بيئي.

ورغم الجهود المبذولة لحماية البيئة إلا أن دور قواعد القانون الدولي في هذا المجال تعثره جملة من النقائص نذكر منها:

- رغم وجود العديد من المؤتمرات الدولية المختلفة والمنظمات إلا أنها غير كافية لحماية البيئة لأنها تقتصر فقط على الدول الأعضاء وغير ملزمة لجميع الدول.

- عدم ادماج وتطبيق القواعد القانونية الدولية في القوانين الداخلية.

- نقص الوعي البيئي أدى إلى اتساع ظاهرة التلوث بسبب الأنشطة البشرية.

- نلاحظ أن نظام التأمين الإجباري يقتصر على بعض الأنشطة فقط، مما ينقص من فاعليته في تعويض الأضرار البيئية.

- أرى أنه رغم كل الآليات التي أنشأها القانون الدولي الإنساني، إلا أنها غير فعالة في الواقع وذلك بالنظر إلى أن ظاهرة التلوث مازالت وإلى يومنا هذا في ازدياد مستمر، كما أن الحرب في وقتنا الحالي لا تأخذ في عين الاعتبار الطبيعة البيئية وذلك من خلال ما نراه من استخدام المفاعلات النووية المضرّة بالبيئة وكذلك أسلحة الدمال الشامل.

## الخاتمة

ومن خلال ذلك ارتأيت تقديم بعض الاقتراحات والتي وتتلخص فيما يلي:

- العمل عليها وضع القوانين والتشريعات المناسبة لحماية البيئة، والعمل على تفعيلها وتنفيذها على الصعيد الدولي والداخلي.
- ضرورة تعزيز التكامل بين النظم القانونية الدولية والنظم القانونية الوطنية، لتحقيق حماية أوفر للبيئة ضد ما يهددها من أخطار.
- تنمية وزيادة الوعي البيئي لدى الأفراد، وذلك عن طريق الإعلام والمناهج الدراسية.
- العمل على تعميم نظام التأمين الإجباري على كافة الأنشطة التي من شأنها أن تسبب تلوث بيئي، إذ يمكن أن يكون أحد النظامين وسيلة من أجل تقادي آثار التلوث.
- تطوير وتحديد قواعد المسؤولية الدولية، مما يجعلها أكثر انسجاما مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب

- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة الجزائر، 2005.
- جمال سامر حامد، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي-النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- سامح عبد القوى السيد، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2012.
- سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر، 2010.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، نظام القانون الدولي لحماية البيئة، صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عطا سعد محمد الحواس، جزاء المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

- محمد رتيب محكم عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية للنشر والبرمجيات، مصر، دون سنة نشر.
- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
- ياسر فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

#### ثانيا: المقالات

- أبو القاسم زياني والحسين شكراني، "الاقتصاد الأخضر بين تطور الأطر النظرية وتفعيلها مؤسساتيا من العالمية إلى الوطنية"، جامعة القاضي عياض، مراكش، على الموقع الإلكتروني:

• [www.ucam.ma/gramid/...EFM.../ziani%20chougrani.doc](http://www.ucam.ma/gramid/...EFM.../ziani%20chougrani.doc)

- محمد بواط، "فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث"، المجلة الأكاديمية الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 15 جانفي 2016 .

#### ثالثا: الأطروحات والمذكرات

##### أ/ الأطروحات

- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ميلود معمرى، تيزي وزو، 2013.

- عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفائات الخطيرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.
- عبد الرحمن بوفلجة، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.
- مبارك علواني، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007/2016.
- وهيبة العربي، مبدأ التدخل في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014/2013.
- يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر-جبر الضرر البيئي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون سنة.

#### ب: الماجستير

- سناء نصر الله، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2011/2010.
- يحيى قانة، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.
- عبد العزيز زيرق، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2013/2012.



- فيصل عريوة، المسؤولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني  
مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون  
2012/2011.

### ج: الماستر

- ميلود مباركي، الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة  
2016/2015.

### ثالثا: النصوص القانونية

#### أ: الإعلانات والبروتوكولات

- إعلان نيروبي لعام 1982.
- إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية عام 1972.
- إعلان ريو لعام 1992.
- البروتوكول الأول الإضافي عام 1977 لاتفاقية جنيف المتعلق باللجنة الدولية  
لتقصي الحقائق.
- بروتوكول مونتريال الخاص بالمواد التي تعمل على تآكل طبقة الأوزون.

#### ب: المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1998، المحدد لكيفيات تسيير  
حساب التخصيص الخاص رقم 302/065 الذي بعنوان الصندوق الوطني للبيئة  
الجريدة الرسمية، السنة 35، العدد 31، تاريخ الصدور 17 ماي 1998م.

- المرسوم التنفيذي رقم 408/01 المؤرخ في 16 ديسمبر 2001، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي بعنوان الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، السنة 38، العدد 78، تاريخ الصدور 19 ديسمبر 2001م.
- المرسوم التنفيذي رقم 237/06 المؤرخ في 4 جوان 2006، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 147/98 الذي بعنوان الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، السنة 43، العدد 45، تاريخ الصدور 09 جويلية 2006م.
- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

#### رابعاً: مواقع الأنترنت

- <https://www.politice-dz.com>
- [www.eeaa.gov.eg/cumic/main/montreal.asp](http://www.eeaa.gov.eg/cumic/main/montreal.asp)
- [www.un.org/ar/évents/ozone](http://www.un.org/ar/évents/ozone)
- <http://ar.wikipedia.org>
- <http://www.maposfworld.com/thematic-maps/world-arab-league:countries-map-htm>
- <https://ar.m.wikipedia.org/wiki>
- [www.anhri.net/doc/undocs/pd.html](http://www.anhri.net/doc/undocs/pd.html)

## الفهرس

الصفحة	الموضوعات
	شكر و عرفان
	إهداء
01	مقدمة
الفصل الأول: الجهود الدولية لإرساء آليات حماية البيئة	
المبحث الأول: آليات حماية البيئة على المستوى الدولية	
05	المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية البيئة
05	الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم (مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية)
06	أولاً: إعلان ستوكهولم
07	ثانياً - برنامج الأمم المتحدة للبيئة
10	الفرع الثاني: مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية
10	أولاً: أهداف المؤتمر
11	ثانياً: نتائج المؤتمر
15	الفرع الثالث: بروتوكول كيوتو
16	أولاً: الالتزامات التي حددها بروتوكول كيوتو
17	ثانياً: آليات بروتوكول كيوتو
19	المطلب الثاني: دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة
20	الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
21	أولاً: أجهزة المنظمة
23	ثانياً: دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في حماية البيئة
23	الفرع الثاني: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

24	أولاً: أجهزة الوكالة الدولية للطاقة الذرية
25	ثانياً: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حماية البيئة
26	الفرع الثالث: المنظمة البحرية الدولية
27	أولاً: أجهزة المنظمة
27	ثانياً: دور المنظمة البحرية العالمية في حماية البيئة
<b>المبحث الثاني: آليات حماية البيئة على المستوى الإقليمي</b>	
28	المطلب الأول: حماية البيئة في إطار المؤتمرات الإقليمية
28	الفرع الأول: مؤتمر نيروبي 1982
28	أولاً: نتائج المؤتمر
29	الفرع الثاني: بروتوكول مونتريال
30	أولاً: الهدف من بروتوكول مونتريال
31	ثانياً: الأمور الإجرائية لبروتوكول مونتريال
32	ثالثاً: تنفيذ بروتوكول مونتريال
32	المطلب الثاني: حماية البيئة في إطار المنظمات الإقليمية
32	الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
33	أولاً: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مجال البيئة
34	ثانياً: مؤشرات تقييم الاستراتيجيات البيئية
36	الفرع الثاني: جامعة الدول العربية
36	أولاً: تعريف جامعة الدول العربية
36	ثانياً: دور جامعة الدول العربية في حماية البيئة
37	الفرع الثالث: الاتحاد الأوروبي
38	أولاً: دور الاتحاد الأوروبي في حماية البيئة

38	ثانيا: إعلان برشلونة 1995
<b>الفصل الثاني: دور القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة</b>	
<b>المبحث الأول: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة والمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية</b>	
41	المطلب الأول: آليات القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة
41	الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
42	أولاً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية البيئة
44	ثانيا: الوسائل الرقابية للجنة الدولية للصليب الأحمر
46	الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق
47	أولاً: الولاية القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق
47	ثالثاً: اختصاص اللجنة
49	المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية
50	الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية
50	أولاً: نظرية الخطأ
52	ثانيا: العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية
55	الفرع الثاني: نظرية المخاطر
<b>المبحث الأول: أساليب التعويض عن الأضرار البيئية وآليات دفع التعويض</b>	
58	المطلب الأول: أساليب التعويض عن الأضرار البيئية
59	الفرع الأول: التعويض العيني
60	أولاً: وقف الأنشطة الغير مشروعة
61	ثانيا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه
61	الفرع الثاني: التعويض النقدي

64	المطلب الثاني: آليات دفع التعويض
64	الفرع الأول: فكرة التأمين الاجباري
65	أولاً: مزايا التأمين الاجباري
65	ثانياً: معايير الأنشطة التي تخضع للالتزام بالتأمين
67	ثالثاً: الرقابة اللازمة باحترام الالتزام بالتأم
68	الفرع الثاني : صناديق التعويضات
68	أولاً: حالات تدخل صناديق التعويضات
70	ثانياً: أحكام الصناديق على المستوى الدولي والوطني
72	الخاتمة
	قائمة المراجع